الأمم المتحدة

A/77/PV.21

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة السابعة والسبعون

الجلسة العامة ٢١

الخميس، ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ٢٠٢٢، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد كوروشي . . . . . (هنغاريا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٠.

البند ١٣٧ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢٢

تقرير اللجنة الخامسة (A/77/535)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): لقد أوضحت الوفود مواقفها فيما يتعلق بتوصية اللجنة الخامسة في اللجنة، وهذه المواقف مبينة في المحاضر الرسمية ذات الصلة. ولذلك، إذا لم يكن هناك اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقرير اللجنة الخامسة المعروض على الجمعية اليوم؟

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): لذلك ستقتصر البيانات على تعليل التصويت أو الموقف. وأود أن أذكر الأعضاء بأنه، وفقا للمقرر ٤٠١/٣٤، ينبغي للوفود، قدر الإمكان، أن تقتصر على تعليل تصويتها أو شرح موقفها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد أو موقفه في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته أو موقفه في اللجنة، وأن تقتصر مدة التعليلات على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

قبل أن نبدأ البت في التوصية الواردة في تقرير اللجنة الخامسة، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنشرع في البت بنفس الطريقة التي اتبعت في اللجنة، ما لم نخطر بخلاف ذلك مسبقا.

معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع القرار المعنون "التقديرات المنقحة بشأن أنشطة الأمم المتحدة للتخفيف من انعدام الأمن الغذائي على الصعيد العالمي وأثره الإنساني". اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٣/٧٧).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٧ من جدول الأعمال.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service، Room U-0506، (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

البند ٧٠ من جدول الأعمال (*تابع*)

تقرير محكمة العدل الدولية

السيدة فراين فون أوسلار – غليشن (ألمانيا) (*تكلمت بالإنكليزية*): تعرب ألمانيا عن تعازيها ومواساتها في أعقاب وفاة القاضي كانسادو ترينداد. سوف نفتقده بشدة.

تؤيد ألمانيا تأييدا تاما البيان الذي أدلى به ممثل الاتحاد الأوروبي (انظر A/77/PV.20)

وتود ألمانيا أن تبرز المكانة المرموقة لمحكمة العدل الدولية بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. وتوفر أحكامها في دعاوى المنازعات، فضلا عن فتاواها، أبرز سلطة في العالم لتحديد القانون الدولي وتطبيقه. ومن هذا المنطلق، فإن محكمة العدل الدولية، إلى جانب المحكمة الجنائية الدولية، والمحكمة الدولية لقانون البحار، ومحكمة التحكيم الدائمة، وغيرها من المحاكم الدولية والمختلطة، كلها تكتسي أهمية أساسية بالنسبة للنظام الدولي القائم على القواعد، وفي صميمه، القانون الدولي. ويتضح ذلك أيضا من خلال الزيادة المطردة في عدد القضايا المعروضة على المحكمة.

لذلك، نرى أنه في غاية الأهمية أن نذكر بأن اختصاص المحكمة يستند إلى مبدأ الموافقة. ولذلك ينبغي أن تكون الموافقة الواسعة على الولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية هدفا لجميع الدول التي تسعى إلى تعزيز دور القانون الدولي في العلاقات الدولية، وزيادة الثقة في تلك المؤسسة من أجل التسوية القضائية للمنازعات. وفي ذلك الصدد، تدعو ألمانيا جميع الدول إلى النظر في قبول الولاية القضائية للمحكمة بوصفها ولاية إلزامية وإصدار إعلان عام بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، كما فعلنا في عام ٢٠٠٨. وعلى النقيض من ذلك، لا يمكن أن تخضع الأطراف لاختصاص محكمة العدل الدولية بدون موافقتها. ومن شأن الانحراف عن ذلك المبدأ أن يعرض للخطر الشديد قبول دور المحكمة ومن ثم يهدد في نهاية المطاف بتقويض فعاليتها. لذلك، يجب ألا يكون الخط الفاصل بين وظيفتي المحكمة غير واضح، وينبغي ألا تخضع محكمة العدل الدولية إلى محاولات تحويل ما هو أساسا نزاع بين دولتين إلى مسألة قانونية مجردة. وعلاوة على ذلك، حيثما قبلت الدول اختصاص المحكمة، يجب عليها أن تحترم وتتبع جميع قرارات المحكمة في إجراء بعينه.

ولا يمكن للمحكمة أن تكون وصيا فعالا للنظام القانوني الدولي إلا إذا احتُرِمت أحكامها ونُفِذت في جميع المجالات. لذلك، لا يمكن أن نكون مغاليين في أهمية الامتثال لأحكام المحكمة، وفقا للمادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة. في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٢، قدمت ألمانيا إعلان تدخل وفقا للفقرة ٢ من المادة ٦٣ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في قضية ادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي). وفيما يتعلق بتلك القضية، تود ألمانيا أن تشدد مرة أخرى على أن الأوامر المتعلقة بالتدابير المؤقتة التي تصدرها محكمة العدل الدولية ملزمة قانونا لأطراف النزاع، ولذلك كما أمرت محكمة العدل الدولية، فإن الاتحاد الروسي، ملزم دوليا بتعليق عملياته العسكرية في أوكرانيا فورا. وعدم الامتثال لأي حكم يقوض احترام المحكمة وكفاءتها العامة بوصفها آلية لتسوية المنازعات بما يتجاوز أي قضية بمفردها والقانون الموضوعي المعني. وتوفر قرارات المحكمة مبادئ توجيهية حميدة لتطبيق القانون الدولي وتفسيره، لكونها أعلى سلطة في القانون الدولي.

وتشيد ألمانيا بالمحكمة لما تؤديه من عمل مهم، وما فتئت نصيرا قويا لدور المحكمة في تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية.

السيد بيريرا سوسا (باراغواي) (*تكلم بالإسبانية*): بالنيابة عن وفدي، أغتنم هذه الفرصة لأعرب عن خالص شكرنا للقاضية جوان إ. دونوهيو على قيادتها بوصفها رئيسة لمحكمة العدل الدولية. كذلك أتقدم بتحياتي إلى قضاة المحكمة. ونقدر أيضا تقرير محكمة العدل الدولية (A/77/4) الذي يشمل الفترة من آب/أغسطس ٢٠٢١ إلى تموز/يوليه ٢٠٢٢.

يعلق بلدي أهمية كبيرة على محكمة العدل الدولية، الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. ونرحب بعمل المحكمة ونشيد بسمعتها

الراسخة كونها مؤسسة محايدة تمارس وظيفتها وفقا لأعلى المعايير القانونية. ونسلِّم بأهمية العمل الذي اضطلعت به المحكمة خلال الفترة قيد النظر، بإصدار أحكام وأوامر تشمل مسائل تتعلق بمناطق ومواضيع جغرافية مختلفة، مثل تفسير وتطبيق المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز، ومنع الإبادة الجماعية وتمويل الإرهاب، وحصانة الدول من الولاية القضائية؛ واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ والبيئة وترسيم الحدود البحرية، من بين مواضيع أخرى. إن حجم وتنوع القضايا المعروضة عليها دليل على أهمية المحكمة لسيادة القانون والنظام المتعدد الأطراف القائم على القواعد.

نبرز الإسهام الهام للمحكمة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وهي ممارسة تساعدنا على تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي. وبالمثل، نقدر السوابق القضائية لأحكام المحكمة، التي لها أثر عام في استخدامها كدليل إرشادي لتفسير القانون الدولي. ونؤمن إيمانا راسخا بضرورة قيام نظام متعدد الأطراف قائم على القواعد وتشارك الدول فيه مشاركة بناءة في السعي إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وصون السلم والأمن الدوليين. وفي ذلك الصدد، ندعو الدول التي لم تقبل بعد ولاية المحكمة إلى أن تنظر في ذلك. إن احترام قرارات المحكمة وأحكامها لا مندوحة منه لضمان نجاح العدالة الدولية، بما في ذلك النظام الدولي القائم على القواعد. وفي الإطار الأوسع للقانون الدولي، يجب ألا يغرب عن بالنا أن المستفيدين النهائيين من القانون الدولي هي الشعوب، وبالتالي البشرية جمعاء.

تقبل جمهورية باراغواي القانون الدولي وتلتزم بالمبادئ العامة التي تحكم علاقاتها الدولية. وفي ذلك الصدد، نؤكد من جديد التزامنا واحترامنا غير المحدود لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، ولا سيما تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية والامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها. تقبل باراغواي الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية شريطة المعاملة بالمثل في جميع المنازعات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة. وفيما يتعلق بالنسختين المطبوعة والرقمية للمنشورات التي تصدرها المحكمة، تشجع جمهورية باراغواي المحكمة على الاستمرار في ذلك العمل، ولا سيما إصدار المنشورات بجميع اللغات الرسمية في الأمم المتحدة.

في الختام، نود أن نهنئ قضاة المحكمة على عملهم خلال الفترة الحالية وفي المستقبل وأن نعترف بالإسهام المهم للمحكمة في القانون الدولي. ونشيد أيضا بالقاضي أنطونيو أوغوستو كانسادو ترينداد على إسهامه في القانون الدولي.

السيد كريسوستومو (قبرص) (*تكلم بالإنكليزية*): تؤيد قبرص تماما البيان الذي أدلى به ممثل الاتحاد الأوروبي (انظر A/77/PV.20) وتود أن تدلي ببعض الملاحظات الإضافية.

في البداية، أود أن أشكر الرئيسة دونوهيو على عرضها تقرير محكمة العدل الدولية لهذا العام (A/77/4) وأن أرحب بالمستوى الرفيع لنشاط المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، الذي شمل النطق بأربعة أحكام وإصدار ١٥ أمرا، والبت في أربع قضايا خلافية جديدة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، شملت القضايا المعروضة على المحكمة طائفة واسعة من المسائل، بما في ذلك تعيين الحدود الإقليمية والبحرية، وانتهاكات الحقوق السيادية والمجالات البحرية، وحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والإبادة الجماعية، والجبر عن الأفعال غير المشروعة دوليا، وحماية البيئة، وبصورة أعم، تفسير وتطبيق المعاهدات والاتفاقيات الدولية. وكما جاء في التقرير، فإن الانتشار الجغرافي للقضايا المعروضة على المحكمة وتنوع مواضيعها يوضحان الطابع العالمي والعام لولاية المحكمة. ونشيد بالمحكمة على الخطوات التي اتخذتها للعودة إلى أساليب عملها قبل الجائحة، بما في ذلك العودة إلى جلسات الاستماع العلنية الشخصية والمختلطة، وعقد الجلسات السرية للمحكمة، اعتبارا من ١ حزيران/يونيه.

إن قبرص نصير قوي للمحكمة بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة ولديها ثقة كاملة في حيادها وفعاليتها. وقبرص، بوصفها بلدا يعتز بالقانون الدولي وتعددية الأطراف الفعالة، تلتزم بمبادئ المحكمة وتعلِّق أهمية كبيرة على جميع الوسائل السلمية لتسوية

المنازعات، عملا بالفقرة ٣ من المادة ٢ والمادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة. وأود أن أؤكد مجددا أن بلدي اعترف بالولاية الإلزامية للمحكمة في عام ١٩٨٨ وفقا للمادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ونحض بقوة جميع الدول الأعضاء على أن تحذو حذونا.

مهما قلنا عن تقديرنا لإسهام الفقه القانوني للمحكمة في حماية مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة فيما يتعلق بتطوير مفهوم جريمة العدوان وحظر استخدام القوة، لن نكون مبالغين في التقدير. وعلاوة على ذلك، نلاحظ أن محكمة العدل الدولية تنظر في العديد من منازعات تعيين الحدود البحرية التي تحكمها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي تشكل القانون الدولي العرفي. وكما لاحظت الرئيسة دونوغو في خطابها الأخير بمناسبة الذكرى السنوية الأربعين لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فإن الفقه القانوني يؤدي دورا هاما في تحديد وتوطيد القواعد التي لا تنطبق على الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فحسب، بل تنطبق أيضا على الدول التي ليست أطرافا في الاتفاقية. وأغتنم هذه الفرصة لأشدد على أن بلدي قد أعرب في عدة مناسبات عن استعداده للدخول في مفاوضات مع أي بلد معني بغية التوصل إلى تسوية سلمية بحسن نية لأي نزاع بحري في شرق البحر الأبيض المتوسط، مع الاحترام الكامل للقانون الدولي، بما في ذلك تسوية أي نزاع من هذا القبيل أمام محكمة العدل الدولية.

أخيرا، اتسمت الفترة المشمولة بالتقرير هذا العام بالخسارة المأساوية لوفاة القاضي الأونرابل أنطونيو أوغوستو كانسادو ترينداد، الذي كان أشهر الشخصيات في المحكمة، وكان باحثا وفقيها غزير الإنتاج، سنفتقده بشدة. وفي غضون أيام قليلة ستُجرى انتخابات في الجمعية العامة ومجلس الأمن لملء المقعد الشاغر في محكمة العدل الدولية نتيجة رحيل القاضي ترينداد الذي لا يمكن تعويضه. وفي ذلك الصدد، تود قبرص أن تؤكد من جديد أهمية اختيار أبرز الحقوقيين ذوي الجدارة العالية الذين يحظون باعتراف الدولي من جميع مناطق العالم ومن مختلف التقاليد القانونية للعمل بصفة قضاة في المحكمة.

السيد ري (جمهورية كوريا) (*تكلم بالإنكليزية*): في البداية، بادئ ذي بدء، أود أن أعرب عن امتناني للرئيسة جوان دونوهيو على تقريرها الشامل (A/77/4) عن التطورات والأنشطة القضائية لمحكمة العدل الدولية (انظر A/77/PV.20). ونعرب عن تقديرنا ودعمنا لإنجازات المحكمة خلال الفترة قيد الاستعراض. ونود أيضا أن نعرب عن أعمق مشاعر العزاء والمواساة لوفاة القاضي المرحوم أنطونيو أوغوستو كانسادو ترينداد، الذي سنتذكر إسهامه القيم في تعزيز مبدأ التسوية السلمية للمنازعات، حيث كان عضوا في المحكمة لفترة طويلة. ونلاحظ مع التقدير أن المحكمة قد أدت مهامها بنجاح خلال الفترة قيد الاستعراض، على الرغم من حالة عدم اليقين التي واجهتها. وفي ذلك السياق، نرحب باتخاذ المحكمة خطوات في حزيران/يونيه لتخفيف التدابير التي اتخذتها خلال جائحة مرض فيروس كورونا، بما في ذلك العودة إلى جلسات الاستماع الشخصية. ونحن واثقون بأن المحكمة ستتغلب بسرعة على أي تحديات متبقية تفرضها الجائحة.

منذ بداية هذا العام، ما انفك المجتمع الدولي أيضا يواجه تحديا خطيرا للمبدأ الأساسي لحظر استخدام القوة، المكرس في الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وهو مبدأ يحظى بمركز القواعد الآمرة. ونود أن نشدد مرة أخرى على أنه يجب على الدول أن تحل نزاعاتها بالوسائل السلمية وأن تمتنع عن اللجوء إلى القوة. ومن هذا المنطلق، أصبح دور المحكمة أكثر أهمية من أي وقت مضى.

خلال الفترة المشمولة بالتقرير، نطقت المحكمة بأربعة أحكام، وأصدرت أمرين باتخاذ تدابير مؤقتة. إن إصدار المحكمة بسرعة وفي الوقت المناسب لتدابير مؤقتة في ١٦ آذار/مارس، في غضون ١٠ أيام بعد أن بدأت المحكمة مداولاتها، إنما يجسد بوضوح الحاجة الملحة إلى حماية المصالح القانونية المهمة المعرضة للخطر. ونغتنم هذه الفرصة لنؤكد من جديد أن التدابير المؤقتة التي أمرت بها المحكمة ملزمة للأطراف المعنية، ويجب الامتثال لها.

نلاحظ أيضا أن موضوع القضايا الـ ١٦ المعلقة حاليا أمام المحكمة متنوع إلى حد كبير، ويتراوح بين تعيين الحدود البحرية والإقليمية، وحقوق الإنسان، وحماية البيئة، والعلاقات الدبلوماسية، والحصانات السيادية، والعلاقات الاقتصادية. ويمكن اعتبار التنوع

المتزايد في القضايا المعروضة على المحكمة مؤشرا إيجابيا على توسيع مبدأ تسوية المنازعات بالوسائل ليشمل جميع جوانب العلاقات الدولية.

ونلاحظ باهتمام أن الصندوق الاستئماني لبرنامج الزمالات القضائية للمحكمة يحظى بدعم أوسع. ونأمل أن يسهم الصندوق الاستئماني في تعزيز التنوع الإقليمي في إطار برنامج الزمالات الذي لا غنى عنه لتعزيز الجيل القادم من خبراء القانون الدولي.

في الختام، أؤكد من جديد أن وفد جمهورية كوريا سيظل نصيرا ثابتا لعمل المحكمة.

السيدة سيلفا ووكر (كوبا) (*تكلمت بالإسبانية*): تؤيد كوبا البيان الذي أدلى به ممثل أذربيجان بالنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز (انظر A/77/PV.20)، وتود أن تضيف الملاحظات التالية بصفتها الوطنية.

يود وفدنا أن يبرز أهمية محكمة العدل الدولية بوصفها هيئة قضائية دولية تعمل على تسوية المنازعات، التي تشكل شاغلا كبيرا للمجتمع الدولي، وفقا للقانون الدولي، بالوسائل السلمية وبحسن نية. ونؤكد من جديد التزامنا بالتطبيق الصارم للقانون الدولي والتسوية السلمية للنزاعات الدولية. ونود أيضا أن نعرب عن تقديرنا لعمل محكمة العدل الدولية منذ إنشائها. وكانت قرارات المحكمة وفتاواها ذات أهمية خاصة، ليس فيما يتعلق بالقضايا المعروضة عليها للنظر فيها فحسب، بل أيضا لتطوير القانون الدولي. وفي هذا الصدد، تعرب كوبا عن امتنانها لعرض تقرير محكمة العدل الدولية (A/77/4) للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٢١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٢٢.

إن حجم القضايا المعروضة على المحكمة والتي يتناول الكثير منها مسائل في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، يبين الأهمية التي يوليها المجتمع الدولي لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وتقدر كوبا العمل على تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وفقا للفقرة ١ من المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة، وقد أعلنت طواعية قبولها لاختصاص المحكمة. وفي ذلك الصدد، نلاحظ مع القلق رفض بعض البلدان الاعتراف بالأحكام التي لا تتماشى مع مصالحها، مما يقوض آليات الأمم المتحدة المسؤولة عن إنفاذ تلك الأحكام. وتعتقد كوبا أنه سيكون من المفيد للمحكمة أن تجري استعراضا جديا لدراسة علاقاتها مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، ولا سيما مجلس الأمن. وتبين الحالة أيضا أنه ينبغي إصلاح منظومة الأمم المتحدة من أجل توفير ضمانات أكبر للبلدان النامية في مواجهة البلدان الأقوى، الأمر الذي ينبغي أن ينطبق أيضا على محكمة العدل الدولية.

سيستحيل تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي بدون الدعم الذي لا غنى عنه من عمل المحكمة من خلال أحكامها وفتاواها، وتود كوبا أن تشكر المحكمة على المنشورات التي توفرها للدول الأعضاء وعلى مواردها على الإنترنت التي توفر مواد قيمة لنشر ودراسة القانون الدولي العام، وخاصة للبلدان النامية التي كثيرا ما يجد بعضها نفسه محروما من المعلومات عن التقدم المحرز في القانون الدولي. وتزداد تلك الحالة سوءا بالنسبة لكوبا بسبب سياسة الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي البالية والسخيفة التي تفرضها الولايات المتحدة الأمريكية على بلدنا، وتحول دون وصولنا إلى عدد كبير من المواقع الشبكية وتقيد استخدامنا للإنترنت.

نظرت محكمة العدل الدولية في العديد من القضايا البارزة. وفي هذا الصدد، تعلق كوبا أهمية كبيرة على الفتوى الصادرة بالإجماع في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها (A/51/218، المرفق). ونحث أيضا على الاحترام الكامل للفتوى المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (انظر A/ES-10/273). وندعو جميع الدول إلى كفالة احترام قرارات المحكمة بشأن تلك المسألة ١ المهمة. ونود أيضا أن نسترعي الانتباه إلى أهمية التقيد بفتوى المحكمة المؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٨ بشأن انطباق الالتزام بالتحكيم بموجب المادة ٢١ من اتفاق مقر الأمم المتحدة المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧. وخلصت المحكمة في تلك الفتوى إلى أن الولايات المتحدة، بوصفها طرفا في اتفاق المقر، ملزمة بالامتثال للمادة

٢١ من الاتفاق والخضوع للتحكيم في تسوية المنازعات بين الولايات المتحدة والأمم المتحدة. وأشارت المحكمة إلى المبدأ الأساسي القائل بأن القانون الدولي له الغَلَبَةُ على القانون المحلي.

وتعلق كوبا أيضا أهمية كبيرة على تخصيص موارد الميزانية اللازمة لمحكمة العدل الدولية حتى تتمكن من الاضطلاع بعملها على نحو ملائم لتحقيق التسوية السلمية للمنازعات الخاضعة لولايتها. ونحض على بذل الجهود لضمان وصول تلك الموارد إلى المحكمة في الوقت المناسب وبطريقة ملائمة.

أخيرا، نكرر مرة أخرى أن جمهورية كوبا ملتزمة بالسلام، وتحترم القانون الدولي، وتمتثل دائما لالتزاماتها الدولية الناشئة عن المعاهدات الدولية التي هي طرف فيها.

السيدة سيسرون بولر (سويسرا) (*تكلمت بالفرنسية*): تشكر سويسرا رئيسة محكمة العدل الدولية على عرضها التقرير عن أنشطة المحكمة (A/77/4). ونشكرها على جهودها وتفانيها. ونشكر أيضا قضاة المحكمة الآخرين.

في نهاية عام من النشاط المكثف للمحكمة، تود سويسرا أن تؤكد من جديد دعمها الكامل للمحكمة. ما فتئت المحكمة، عاما إثر عام، تستمع إلى عدد كبير من القضايا، وهي قضايا شديدة التنوع وذات أهمية حيوية، مما يسهم في التسوية السلمية للمنازعات. وتكيفت المحكمة أيضا مع التحديات الجديدة وإلحاحية الحالات التي نشأت. وكانت فعَّالة بوجه خاص في النطق بأربعة أحكام، وإصدار ١٥ أمرا، وعقد ست جلسات استماع خلال الفترة قيد الاستعراض. وكانت المحكمة مرنة أيضا، حيث سمحت بعقد جلسات استماع مختلطة في مختلف القضايا التي نظرت فيها هذا العام. وأثبتت المحكمة أيضا أنها لا تزال جهازا أساسيا، حيث نظرت في أربع قضايا جديدة خلال الفترة قيد الاستعراض.

يود وفدي أن يشدد على نقطتين في هذا البيان وهما: أهمية الاعتراف بسلطة المحكمة والطابع الملزم لقراراتها.

ما فتئت سويسرا تدعم جهود المحكمة منذ وقت طويل. ويتماشى ذلك الدعم مع سياستنا الخارجية، التي تهدف إلى تشجيع تسوية المنازعات بالوسائل السلمية بغية تعزيز سيادة القانون والقانون الدولي. وقد اعترفت سويسرا اعترافا قاطعا بسلطة المحكمة في عام ١٩٤٨. وبغية زيادة ذلك الدعم، الذي يفيد المحكمة، تشجع سويسرا جميع الدول التي لم تعترف بعد بالولاية القضائية للمحكمة على أن تفعل ذلك. ومن الجدير بالذكر أن الاعتراف المسبق بالولاية القضائية للمحكمة شرط أساسي مسبق للسلم والأمن الدوليين. إن سلطة المحكمة شرط مسبق وحيوي للسلم والأمن الدوليين. إذ أن تمكين المحكمة من التدخل قبل اندلاع الصراعات يعطي فرصة للسلام. وهذا ليس ضمانا ضد نشوب الصراعات المسلحة، ولكن من واجبنا وفقا لميثاق الأمم المتحدة أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب. ويتعين علينا أن نبذل قصارى جهدنا لتحقيق تلك النتيجة. وبغية بلوغ تلك الغاية، تضطلع محكمة العدل الدولية بدور محوري.

ويجب أن نتذكر أن العديد من الدول، بما فيها سويسرا، نشرت في عام ٢٠١٤ دليل قبول اختصاص محكمة العدل الدولية، الذي يوفر مؤشرات مفيدة تدل على كيفية موافقة جميع الدول على اختصاص المحكمة. ويحتوي على نصائح عملية، بما في ذلك النماذج التي يمكن تكييفها مع ظروف معينة. ولذلك، سواء رغبت دولة ما في الاعتراف بالولاية القضائية للمحكمة من خلال التصديق على معاهدة أو بإعلان انفرادي أو نهج مخصص فيما يتعلق بقضية معينة، فإنها ستتلقى دعما ملموسا محددا. والكتيب متاح بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة على موقع المحكمة على الإنترنت. بيد أن موافقة الدول في غاية الأهمية لتمكين المحكمة من الاضطلاع بولايتها. لذلك نأسف لعدم اعتراف أي دولة جديدة باختصاص المحكمة منذ عام ٢٠١٩، لكننا نأمل أن يساعد الدليل في معالجة الوضع. وفي هذا السياق أيضا، انضمت سويسرا في عام ٢٠٢١ إلى مبادرة رومانيا التي تسعى إلى تعزيز اختصاص المحكمة.

تود سويسرا أيضا أن تشدد على أن قرارات المحكمة ليست توصيات، بل على العكس من ذلك، ملزمة قانونا. وفيما يتعلق بتلك

النقطة، يجب أن ندعو إلى تعزيز التعاون بين المحكمة ومجلس الأمن، الذي من الممكن أن يخدم السلم والأمن الدوليين. وفي الواقع أن المحكمة تسمح لطرف محايد بالتدخل للتمكين من التوصل إلى حل قائم على القانون بين مختلف الدول المعنية. إن المحكمة بقيامها بذلك إنما تضفي أيضا شرعية على سيادة القانون في القانون الدولي لجميع المواطنين، وإسهام المحكمة في ذلك الصدد قيم جدا.

السيد كولاس (فرنسا) (*تكلم بالفرنسية*): بالنيابة عن فرنسا، أود أن أشكر رئيسة محكمة العدل الدولية على عرضها للتقرير عن نشاط المحكمة (A/77/4) وأن أشيد بمناقب الفقيد القاضي أنطونيو أوغوستو كانسادو ترينداد، الذي وافته المنية في أيار/مايو. وتود فرنسا أن تعرب عن تقديرها لخدمته للمحكمة وإسهامه في القانون الدولي. ونشكر أيضا وفد البرازيل على تأبينه المؤثر هذا الصباح (انظر A/77/PV.20).

ويبين تقرير الرئيسة عن نشاط المحكمة أهمية المحكمة في التسوية السلمية للمنازعات بين الدول. وكما يتبين من قائمة القضايا المدرجة في جدول أعمال المحكمة، ازداد نشاط التقاضي في المحكمة خلال العقود القليلة الماضية. وتود فرنسا أن تؤكد من جديد التزامها العميق بمحكمة العدل الدولية، التي يعد إسهامها في التسوية السلمية للمنازعات الدولية أمرا أساسيا لصون السلم والأمن الدوليين. وتسهم قرارات المحكمة في تهدئة العلاقات بين الدول وتساعدها على التوصل إلى حلول عندما لا تكفي الوسائل الأخرى لتسوية النزاعات بالوسائل السلمية. ويتوقف اللجوء إلى محكمة العدل الدولية على موافقة الدول، التي يمكن التعبير عنها بشتى أساليب قبول اختصاصها، وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة. فعلى سبيل المثال، وافقت فرنسا على أن تكون طرفا في عدد كبير من المعاهدات التي تتضمن شروطا للتحكيم تنص على اختصاص محكمة العدل الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن فرنسا هي الدولة الوحيدة التي نفذت قاعدة اختصاص المحكمة بموافقتها على السماح للمحكمة بالنظر في طلب لم يثبت في البداية اختصاصها، عملا بالفقرة ٥ من المادة ٣٨ من لائحة المحكمة.

تميز نشاط المحكمة هذا العام بقضية ادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي). وتشير فرنسا إلى أن الدول ملزمة باحترام الأحكام والأوامر المتعلقة بالتدابير المؤقتة التي أصدرتها المحكمة في إطار نشاطها في مجال التقاضي. إنها مسألة تتعلق باحترام النظام القانوني الدولي القائم على القواعد. وتضطلع المحكمة أيضا بدور هام من خلال وظائفها الاستشارية. وعلى الرغم من أن أحكامها ليست ملزمة للدول وأن وظيفتها تختلف عن أوامرها التي لا تحل محلها، فإن الفتاوى تمكِّن من فهم أفضل للقانون الدولي، وبالتالي تعزز سلطة القانون الدولي.

أخيرا، تود فرنسا أن تذكِّر بالأهمية التي توليها لمختلف لغات المحكمة وثقافاتها، لأن ذلك التنوع يسهم في نوعية عملها وسلطة اجتهاداتها. وتذكِّر فرنسا أيضا بأهمية ثنائية اللغة في المحكمة، عملا بالمادة ٣٩ من نظامها الأساسي، التي تنص على أن اللغتين الرسميتين للمحكمة هما الفرنسية والإنكليزية. وبالنظر للتحديات الراهنة التي تواجه تعددية الأطراف، ما برحت محكمة العدل الدولية مؤسسة حيوية للسلام والنظام القانوني الدولي. ولهذا السبب بالنيابة عن فرنسا، أغتنم هذه الفرصة لأكرر تقديرنا العميق للمحكمة ولجميع أعضائها وموظفيها للعمل الذي أنجزته.

السيدة سيسروس (شيلي) (*تكلمت بالإسبانية*): استهل بياني بالإعراب عن تحيات بلدي لرئيسة محكمة العدل الدولية، الأونرابل القاضية جوان دونوهيو.

تؤيد شيلي تأييدا تاما البيان الذي أُدْلي به باسم حركة بلدان عدم الانحياز (انظر A/77/PV.20)، وسأدلي الآن ببعض الملاحظات الإضافية بصفتي الوطنية.

ترحب شيلي بتقرير محكمة العدل الدولية إلى الجمعية (A/77/4) عن أعمالها للفترة من ٢٠٢١ إلى ٢٠٢٢. ونود أن نشدد على اهتمامنا الخاص بتطوير القانون الدولي وبمجموعة المسائل التي تنظر فيها المحكمة بصفتها القضائية والاستشارية على حد سواء، مما يدل على عملها المكثف والقيّم. وننوه هنا بأن زيادة حجم عمل المحكمة يبين بقوة الثقة التي أولتها الدول لمؤسستها القوية، ولا سيما بإحالة القضايا طوعا

إلى المحكمة. وتقدر الدول أيضا السوابق القضائية للمحكمة التي تحظى باهتمام متزايد لدى المراكز الأكاديمية في جميع أنحاء العالم. ولتعزيز اختصاصات المحكمة، من الأساسي أن تكون الدول على وعي تام بحياد المحكمة واستقلالها، وهي كلها قيم ومبادئ متجسدة في جهودها. وتؤكد شيلي من جديد ثقتها في إحالة أهم المسائل الدولية إلى المحكمة للنظر فيها وإصدار أحكامها. والواقع أن المحكمة تناقش، كما نعلم، القضية المتعلقة بالنزاع على وضع واستخدام مياه المجرى المائي لنهر سيلالا (شيلي ضد بوليفيا).

خلال الفترة المشمولة بالتقرير، نطقت المحكمة بأربعة أحكام وأصدرت تسع مجموعات من التدابير المؤقتة للمنازعات المعروضة عليها، وعقدت ست جلسات استماع مختلطة للنظر في قضايا. وتشيد شيلي بالجهود الإدارية الكبيرة على الرغم من حالة الجائحة المعقدة التي أثَّرت على عملها. ويود وفدي أن يشير إلى أن متوسط الفترة الزمنية بين اختتام إجراءات المحكمة وإصدار حكم أو فتوى لا يتجاوز ستة أشهر، وهذا أمر ينبغي إبرازه والإشادة به. وعلى الرغم من تعقد القضايا قيد النظر، تمكَّنت المحكمة من عدم تمديد تلك الفترة وما زالت تعمل بسرعة، مما يؤكد من جديد عملها الممتاز.

نسلِّم بالمسؤولية الجسيمة لمحكمة العدل الدولية وبمهمتها. والواقع أن ذلك يؤكد من جديد صلاحية القانون الدولي، الذي ينبع من شرعية نظام تسوية المنازعات القانونية. والمحكمة، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، تضطلع بدور رئيسي في تفسير وتطبيق القانون الدولي، بوصفها أداة يقصد بها تعزيز التعايش السلمي بين الدول. وفي ذلك السياق، فإن التقيد الكامل وبحسن نية بالالتزامات الدولية الناشئة عن قراراتها، والملزمة للأطراف التي أحالت منازعاتها إلى المحكمة للبت فيها، أمر تحترمه شيلي وتؤيده تأييدا كاملا.

نود أن نبرز بصفة خاصة جهود الدول والتدابير التي اتخذتها المحكمة لتمكينها من الاضطلاع بمهامها.

تود شيلي أن تبرز التزام المحكمة تجاه شباب البلدان النامية، بما يكفل مشاركتهم في عملها من خلال برنامج الزمالات القضائية، الذي يسمح للجامعات باختيار مرشحين من بين خريجي القانون الجدد لمواصلة تدريبهم القانوني في المحكمة لمدة ١٠ أشهر. إنها مبادرة مهمة للغاية، يمولها صندوق استئماني تم إنشاؤه في عام ٢٠٢١ ويديره الأمين العام. ونعتقد أن منح الزمالات للمرشحين المختارين من البلدان النامية، الذين التحقوا بجامعات في تلك البلدان، يضمن التنوع الجغرافي واللغوي للبرنامج. ونشجع المحكمة على مواصلة ذلك البرنامج المهم.

نغتنم هذه الفرصة للإشادة بمناقب الفقيد القاضي أنطونيو أوغوستو كانسادو تريندا، الذي، للأسف، توفي هذا العام. وقد وضع القاضي تريندا دائما ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في صميم جميع الإجراءات الدولية، وكانت قيادته حاسمة في توطيد نظام البلدان الأمريكية لحماية حقوق الإنسان. ولا شك أن شغفه بدراسة القانون تجسد في عمله، إلى جانب التزامه بأداء واجباته القضائية. وسيظل حبه للعدالة وعمله مصدر إلهام للأجيال المقبلة.

أخيرا، يؤكد بلدي مجددا تأييده لمحكمة العدل الدولية بوصفها ركيزة أساسية لسيادة القانون على الصعيد الدولي. كما تسير عليه الأمور حتى الآن، وكون المحكمة الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة، نثق بأن الأمم المتحدة، ستواصل توفير الموارد البشرية والمادية اللازمة للمحكمة للاضطلاع بمهامها على النحو الواجب حتى تتمكن من الاضطلاع بتلك المهام الحيوية على أكمل وجه.

السيد الغريب (مصر): تؤيد مصر البيان الذي أدلى به ممثل أذربيجان باسم حركة بلدان عدم الانحياز (انظر A/77/PV.20).

نرحب مرة أخرى بالقاضية جوان دونوهيو، رئيسة محكمة العدل الدولية، ونعرب لها عن خالص شكرنا على العرض الوافي لتقريرها عن أعمال المحكمة للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٢١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٢٢ (انظر A/77/PV.20)، والمتضمن في الوثيقة (A/77/4). ونحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن الصندوق الاستئماني لمساعدة الدول في تسوية منازعاتها عن طريق محكمة العدل الدولية (A/77/204). ونعرب عن تعازينا لوفاة القاضي أنطونيو أوغوستو كانسادو تريندا في ٢٩ أيار/مايو/ونقدر له إسهاماته القيِّمة في عمل المحكمة.

إن إنشاء كيان قضائي عالمي وبعضوية جامعة، وباختصاص قضائي يمثل بحق مرحلة فاصلة في تاريخ الإنسانية والحضارة. لقد كان إيذانا ببدء مرحلة في القانون والعدالة والإنصاف على الصعيد الدولي، ونبذ استخدام القوة في العلاقات الدولية. وما يعزز قيمة ذلك التحول التاريخي أنه ينبع من رغبة حقيقية للدول، بالنظر إلى أن الإرادة ومبدأ التراضي هو الأصل في الخضوع لآليات التقاضي وتسوية المنازعات الدولية، ولا ينال من قيمة هذا التطور التاريخي المهم وجود بعض النزاعات الدولية التي لا تتم تسويتها بالوسائل السلمية، حيث تظل محكمة العدل الدولية دائما منصة متاحة لكل من يرغب في الاحتكام إليها. لذلك، نرحب بالنشاط الكبير للمحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ويسعدنا أن الانتماءات الجغرافية للدول الأطراف في الدعاوى التي تنظرها المحكمة لا تزال جامعة لكافة المناطق، فضلا عن اتساع نطاق الموضوع للقضايا التي تفصل فيها المحكمة. وتضمين أكثر من ٣٠٠ اتفاقية ثنائية ودولية لاختصاص المحكمة. وكل تلك شواهد تؤكد بحق الطابع العالمي والاختصاص القضائي العام لهذا الكيان القضائي الدولي الفريد.

ونأخذ علما أيضا بما تضمنه التقرير من كون اللجوء إلى المحكمة يظل خيارا اقتصاديا للأطراف المتقاضية مقارنة بالخيارات الأخرى. إلا إننا نرحب في الوقت نفسه بجهود الصندوق المخصص لدعم الدول لتسوية منازعاتها في المحكمة. وترحب مصر بتفعيل صندوق برنامج الزمالات القضائية للمحكمة الذي يهدف إلى توفير التمويل اللازم لضمان استفادة الكوادر القانونية من الجامعات في الدول النامية من فوائد هذا البرنامج، وهو ما يسهم في نشر القانون الدولي وزيادة تفهمه، وبناء الكوادر المؤسسية القانونية لجميع الدول، مما يصب في صالح تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي إجمالا. ونرى أنه تتعين مواصلة تكثيف الجهود لضمان بناء قدرات الكوادر القانونية في الدول النامية، وتمكينها من المشاركة على قدم المساواة مع باقي الدول في أنشطة المحافل الدولية المعنية بالقانون الدولي، وتسوية المنازعات الدولية، بما في ذلك محكمة العدل الدولية.

تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد والاس (جامايكا).

تشجع مصر مجددا تشجيع جميع الدول على الاستفادة القصوى من الولاية القضائية للمحكمة من خلال تحكيمها فيما قد ينشأ بينها وبين غيرها من نزاعات. وفي هذا الصدد، وإيمانا منا بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، أعلنت مصر في عام ١٩٥٧ التزامها باختصاص المحكمة الإلزامي بشأن قناة السويس والترتيبات المتعلقة بعملها، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة. وانضمت مصر إلى العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعترف بحكم المحكمة في النزاعات التي قد تنشأ حول تفسير وتطبيق تلك الاتفاقيات.

نشدد أيضا على أهمية فتاوى المحكمة، ونشجع المنظمات والأجهزة ذات الصلة على اللجوء إليها للاستفادة من الخبرات القانونية المتميزة للمحكمة، وما توفرها هيئتها من تفاعل ثري مع ثقافات قانونية متنوعة، مما يسهم من دون شك في استجلاء موقف القانون الدولي من موضوعات جديدة ودقيقة تبرز وتكتسب زخما إلى جانب التطور المطرد الذي تشهده البشرية.

في الختام، تؤكد مصر مجددا حرصها على مواصلة التفاعل النشط مع المحكمة، انطلاقا من إيماننا. بالدور المحوري للمحكمة في ترسيخ وتطبيق مبدأ سيادة القانون على الصعيد الدولي.

السيد عيديد (ماليزيا) (*تكلم بالإنكليزية*): في البداية، تود ماليزيا أن تشكر رئيسة محكمة العدل الدولية، القاضية جوان إ. دونوهيو، على تقريرها عن أعمال المحكمة (A/77/4). وتود ماليزيا أيضا أن تعرب عن أعمق مشاعر العزاء والمواساة بمناسبة وفاة القاضي أنطونيو أوغوستو كانسادو ترينداد في ٢٩ أيار/مايو.

تؤيد ماليزيا البيان الذي أدلى به ممثل أذربيجان بالنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز (انظر A/77/PV.20).

نلاحظ أنه خلال الفترة المشمولة بالتقرير، شهدت المحكمة مستوى عاليا من النشاط، وهذا تعبير واضح عن استمرار ثقة الدول في المحكمة. وماليزيا، بوصفها من أشد المؤمنين بسيادة القانون والنظام القانوني الدولي، لا تزال نصيرا قويا لمحكمة العدل الدولية.

وقد أوضحنا تلك النقطة فيما يتعلق بقضيتين من قضايا السيادة قدمتا إلى المحكمة.

وتعتقد ماليزيا أيضا أن فتاوى المحكمة تسهم في توضيح القانون الدولي وتطويره، فضلا عن الحفاظ على التعايش السلمي فيما بين الدول الأعضاء وتعزيزه، لأنها على الرغم من عدم وجود سلطة ملزمة، فإن لها وزنا قانونيا قويا وسلطة أخلاقية. ومن الأمثلة على ذلك فتوى المحكمة المؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها (A/51/218، المرفق) حيث لأول مرة في التاريخ، اعترفت المحكمة بأن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها يتعارض عموما مع قواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاعات المسلحة، ولا سيما قواعد ومبادئ القانون الإنساني. وأعلنت المحكمة بالإجماع أيضا أن هناك التزاما قانونيا بالسعي بحسن نية إلى إجراء مفاوضات تؤدي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعَّالة، والوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة. بتلك الفتوى فقد وضعت المحكمة معايير قانونية تجعل استخدام الأسلحة النووية بالفعل تجاهلا للقانون الدولي العرفي والمعاهدات الدولية. وفي ذلك الصدد، ما فتئت ماليزيا منذ عام ١٩٩٦ تقدم سنويا إلى اللجنة الأولى والجمعية العامة مشروع قرار بعنوان "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها". وندعو الدول الأعضاء التي لم تؤيد وتشارك بعد في تقديم مشروع القرار في اللجنة الأولى لهذه الدورة إلى أن تفعل ذلك.

تكرر ماليزيا أيضا دعوة حركة عدم الانحياز إلى احترام الفتوى المتعلقة بالآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (انظر A/ES-10/273). وخلصت المحكمة إلى أن تشييد الجدار يتعارض مع القانون الدولي. ويجب على المجتمع الدولي أن يدعم تلك الفتوى، لأنها تشكل حلقة وصل حاسمة في وقف النشاط الاستيطاني الحربي وغير القانوني الذي تقوم به السلطة القائمة بالاحتلال، والذي بدأ في عام ١٩٦٧. وتكرر ماليزيا دعوتها لأجهزة الأمم المتحدة، ولا سيما مجلس الأمن، إلى الاستفادة من الفتاوى التي تصدرها المحكمة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة. ونؤيد توصية لجنة التحقيق بشأن الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويجب أن تطلب الجمعية العامة فتوى بشأن الآثار القانونية لاستمرار رفض إسرائيل إنهاء احتلالها للأرض الفلسطينية المحتلة. ويجب على المجتمع الدولي أيضا أن يحاسب مرتكبيها على الفظائع اللاإنسانية التي ترتكبها الدولة القائمة بالاحتلال والمستوطنون غير الشرعيين في تلك الأراضي.

إن محكمة العدل الدولية، بوصفها الجهاز القانوني الرئيسي للأمم المتحدة، مجهزة تجهيزا جيدا للاضطلاع بدور مهم في الجهود الجماعية لصون السلم والأمن الدوليين. وينبغي إيلاء قدر أكبر من الاعتراف باستخدام المحكمة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية والاستفادة منها. وتعتقد ماليزيا أنه ينبغي تزويد المحكمة بهدف جديد في البرنامج الجديد للسلام بحلول انعقاد مؤتمر قمة المستقبل في عام ٢٠٢٤.

السيدة أوهري (ليختنشتاين) (*تكلمت بالإنكليزية*): أولا، اسمحوا لي أن أنضم إلى الآخرين في الإعراب عن تعازينا في فقدان القاضي أنطونيو أوغوستو كانسادو ترينداد. كان القاضي كانسادو ترينداد محاميا دوليا حظى باحترام كبير، وباحثا شغوفا كرَّس حياته لقضية القانون الدولي. ونجل له عمله في محكمة العدل الدولية، وسنكرم ذكراه وإرثه.

تجري حاليا مناقشة هذا العام في ظل خلفية الذكرى السنوية العاشرة لإعلان الاجتماع الرفيع المستوى المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وفي ذلك الصدد، تشدد ليختنشتاين على الدور الحاسم لمحكمة العدل الدولية في حماية سيادة القانون على الصعيد الدولي، الذي يتعرض لهجوم متزايد وغير مسبوق. وتواصل محكمة العدل الدولية، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، تسوية المنازعات المهمة بين الدول، وإصدار فتاوى هامة. ونشيد بإسهام المحكمة الكبير في التطوير التدريجي للقانون الدولي وفي تعزيز سيادة القانون. ونؤيد دورها المركزي في الإطار القانوني الدولي، الذي سنواصل العمل على تعزيزه.

تستند الولاية الحالية لتسوية المنازعات بين الدول إلى نموذج للولاية القضائية القائمة على توافق الآراء. ولذلك، لا يمكنها أن تؤدي دورها الكامل في التسوية السلمية للمنازعات إلا عندما تبدي الدول استعدادها لقبول اختصاص المحكمة. بيد أنه لم تقبل الولاية الإلزامية للمحكمة سوى ٧٣ دولة من الدول الأعضاء في الجمعية، مما يعني أن ما يقرب من ثلثي أعضاء الأمم المتحدة لم يقبلوا ذلك بعد. ولذلك، نكرر نداءنا إلى جميع الدول للاعتراف بالولاية الإلزامية للمحكمة بغية تعزيز نطاقها وتأثيرها، تماشيا مع الإعلان الذي أصدرته رومانيا في العام الماضي بشأن تعزيز الولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية. ونعتقد أيضا أنه نظرا للعلاقة المهمة بين المحكمة ومجلس الأمن، ينبغي لجميع الدول التي تطمح إلى العمل بصفة أعضاء منتخبين في المجلس، أو التي تعمل فيه بصفة دائمة أن تكون قدوة بقبولها الولاية الإلزامية للمحكمة.

تتجلى أهمية محكمة العدل الدولية أيضا في كنه قضاياها التي لم تبت فيها بعد. وفي ذلك الصدد، نشدد بصفة خاصة على القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (غامبيا ضد ميانمار)، وكذلك القضية المتعلقة بادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي). وتتناول هاتان القضيتان حالتين من أخطر الحالات في العالم فيما يتعلق بالسلم والأمن وحماية المدنيين، وهما مهمتان أساسيتان للأمم المتحدة. وتود ليختنشتاين أن تذكِّر الجمعية بأن الأوامر المؤقتة للمحكمة ملزمة قانونا، وأنه منذ الانقلاب العسكري في ميانمار في شباط/فبراير ٢٠٢١، كانت أجزاء مختلفة من الأمم المتحدة غير متسقة بشأن مسألة تمثيل ميانمار. ونفهم أن قرار لجنة وثائق التفويض التابعة للأمم المتحدة ينبغي أن يُطبق باتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة، تماشيا مع القرار ٣٩٦ (د-٥).

ويمكن لمحكمة العدل الدولية أيضا، من خلال وظيفتها الاستشارية، أن توفر لنا الوضوح الذي تمس الحاجة إليه فيما يتعلق بمسائل القانون الدولي المعقدة. وتوفر هذه الأداة للدول إرشادات ذات حجية هامة فيما يتعلق بتطبيق القانون الدولي. ولذلك، تشعر ليختنشتاين بالتشجيع لأن الدول تطلب على نحو متزايد فتاوى من المحكمة، لأسباب ليس أقلها أنها تزيد من توطيد دور الجمعية العامة بوصفها البادئ الرئيسي في توضيح المسائل القانونية الدولية. وفي ذلك الصدد، نشارك بهمة في المبادرة التي تقودها فانواتو للحصول على فتوى من المحكمة بشأن مسألة تغير المناخ. إذ أن تغير المناخ موضوع معقد يؤثر علينا جميعا بطرق مختلفة، ويثير العديد من الأسئلة الصعبة. فلنتذكر أنه يمثل التهديد الوجودي للقرن. لذلك، نحن بحاجة إلى إجابات قانونية واضحة ومنطقية حتى نتمكن من الصمود أمام التحدي الذي نواجهه، ولهذا السبب ينبغي أن نعرض الموضوع على الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة.

السيد مايس (لكسمبرغ) (*تكلم بالفرنسية*): تؤيد لكسمبرغ تأييدا تاما البيان الذي أُدْلي به باسم الاتحاد الأوروبي (انظر A/77/PV.20)، وأود أن أضيف بعض الملاحظات بصفتي الوطنية.

أشكر رئيسة محكمة العدل الدولية، القاضية جوان دونوهيو، على تقريرها عن أعمال المحكمة (A/77/4). وأود أن أؤكد مجددا دعم لكسمبرغ الدؤوب لمحكمة العدل الدولية ودورها بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

إن المحكمة مكلفة بالبت في المنازعات القانونية المحالة إليها وفقا للقانون الدولي. وفي ذلك الصدد، تسهم المحكمة إسهاما ملموسا في التسوية السلمية للمنازعات الدولية بتطبيق أحكام الميثاق على المسائل المعروضة عليها. وهي تعمل على حل النزاعات بين الدول من خلال التسوية القضائية. ومن المهم اليوم أكثر من أي وقت مضى التمسك بالمبادئ والقيم المكرسة في الميثاق والقانون الدولي. ويشهد العدد المتزايد من القضايا الجديدة المعروضة على المحكمة، والمتشعبة في موضوعاتها والمناطق التي تغطيها، على عالمية المحكمة والدور الحاسم الذي تؤديه في تعزيز سيادة القانون.

تؤمن لكسمبرغ إيمانا راسخا بأن القبول الأوسع للولاية الإلزامية للمحكمة من شأنه أن يمكّنها من الوفاء بولايتها على نحو أنجع

وذلك بتمكينها من تجاوز مسائل الاختصاص، والنظر في المسائل الموضوعية بسرعة أكبر. وكانت لكسمبرغ من أوائل الدول التي اعترفت بالولاية القضائية للمحكمة باعتبارها إلزامية بموجب الإعلان الذي وقعته محكمة العدل الدولية الدائمة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٣٠. ووفقا للتقرير السنوي للرئيسة دونوغو، فقد أعلنت ٧٣ دولة عضوا أنها تعترف بالولاية الإلزامية للمحكمة. وتؤيد لكسمبرغ أيضا الإعلان الذي أصدرته رومانيا بشأن تعزيز اختصاص المحكمة. والاعتراف بالولاية القضائية للمحكمة يخدم مصالح الجميع، بما في ذلك مصالح الدول الأعضاء والمحكمة نفسها. إنه يمكِّن الدول من تأكيد حقوقها أمام المحكمة على نحو أفضل، مع تعزيز الوظائف القضائية للمحكمة. إن عرض أي قضية أمام المحكمة وسيلة فعَّالة لتسوية النزاع المعني سلميا. وعندما تنظر المحكمة في قضية ما، يمكن أن يساعد ذلك أيضا على كسر الجمود الدبلوماسي ومنع تحول النزاع إلى صراع.

إن المحكمة، في قرارها الصادر في ١٦ آذار/مارس، قد اتخذت تدابير مؤقتة في قضية ادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي). وقضت بأن روسيا يجب أن تعلّق على الفور العمليات العسكرية التي بدأتها على أراضي أوكرانيا في ٢٤ شباط/فبراير. ومع ذلك، لم تمتثل روسيا للأمر. فقد كثّفت ووسعَّت نطاق عملياتها العسكرية على أراضي أوكرانيا، مما أدى إلى تفاقم النزاع المعروض على المحكمة. وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، قدمت لكسمبرغ إعلان تدخل عملا بالمادة ٦٣ من النظام الأساسي للمحكمة. ويشهد العدد الكبير من إعلانات التدخل الموجودة أمام المحكمة على الأهمية التي يوليها المجتمع الدولي للمساءلة واحترام القانون الدولي، ومبدأ حسن النية كأساس للثقة المتبادلة، وهو أمر حاسم في العلاقات الدولية.

وتعتقد لكسمبرغ أن التدخل في القضية الراهنة يمكِّن الدول الأطراف في اتفاقية الإبادة الجماعية من إعادة تأكيد التزامها الجماعي باحترام حقوقها والتزاماتها بموجب الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق دعم الدور الأساسي للمحكمة في إصدار أحكامها بوصفها الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وتترتب عليه آثار بالنسبة للمجتمع الدولي بأسره. وتكتسي إعلانات التدخل أمام المحكمة أهمية خاصة في سياق الصكوك المتعددة الأطراف، بالنظر إلى أن تفسير المحكمة فيما يتعلق بنزاع معروض عليها يشكل سابقة لأطراف أخرى. بل إن دور المحكمة يصبح أكثر أهمية عندما يتعلق الأمر بالقواعد الآمرة التي تنطوي على سلامة النظام القانوني الدولي برمته. ولذلك من المنطقي في هذه الحالات أن تتدخل أمام المحكمة الدول التي ليست أطرافا في النزاع، ولكن لها مصلحة في الامتثال لقواعد القانون الدولي المعنية.

لا يمكن إنكار إسهام المحكمة في تطوير القانون الدولي. ومع ذلك، فإن إسهامها في التسوية القضائية للمنازعات لا يمكن أن يكون فعالا إلا إذا كفلت أطراف النزاع التنفيذ الفوري والكامل لأحكام وأوامر المحكمة. الإنفاذ الانتقائي نكسة لسيادة القانون. لذلك، تحض لكسمبرغ جميع الدول التي تقدم منازعاتها إلى المحكمة على الامتثال للأحكام ولأي أمر تصدره المحكمة يشير إلى تدابير تحفظية. ونود أن نشدد على ذلك الالتزام، لا سيما في سياق الحرب العدوانية التي تشنها روسيا على أوكرانيا.

السيدة تشان فالفيردي (كوستاريكا) (*تكلمت بالإسبانية*): تشكر كوستاريكا رئيسة محكمة العدل الدولية، القاضية جوان دونوهيو، على عرضها التقرير السنوي للمحكمة (A/77/4). ونود أيضا أن نعرب عن تعازينا لوفاة القاضي أنطونيو أوغوستو كانسادو ترينداد. وسنتذكره ليس فقط لأنه كان قاضيا بارزا في نظام البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، بل أيضا لأنه كان مديرا لمعهد البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وقاضيا في محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وللفترة التي قضاها في محكمة العدل الدولية، فضلا عن مساهماته في مجال حقوق الإنسان، بالنسبة للأشخاص عديمي الجنسية ومؤازرتهم بسبب ضعفهم. لقد فقدت المحكمة فقيها وأكاديميا وإنسانيا عظيما.

وفي عالم يزداد تعقيدا وضعفا، أصبحت العدالة والتعاون الدوليان أكثر أهمية من أي وقت مضى. وتسهم المحكمة، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في تحقيق هدف السلام

العالمي من خلال الحل السلمي للمنازعات الدولية في إطار قضائي رسمي. وهي المحكمة الوحيدة التي تستند إلى أساس قانوني في ميثاق الأمم المتحدة، وأبوابها مشرعة أمام جميع الدول الأعضاء. ويغطي اختصاصها عددا من المسائل المهمة ونطاقا جغرافيا واسعا، مما يثبت ثقة المجتمع الدولي في دور المحكمة في التسوية السلمية للمنازعات. إن مؤازرة المحكمة إنما مؤازرة للسلام بوصفه حقا أساسيا من حقوق الإنسان. وهو أيضا البحث عن اليقين القانوني، ضمن التفسيرات الممكنة للمعايير والمبادئ والقيم القانونية التي يتكون منها القانون الدولي العام. إن دعمنا ليس بلا مسوغ – بل إنه ينبع من اهتمامنا بالسعي إلى تحقيق الأفضل للتعايش بين الأمم. وتدرك كوستاريكا، من خلال فتاوى وأوامر المحكمة، أن عملها يضفي الوضوح القانوني على قواعد القانون الدولي، وتطبيقها تطبيقا صحيحا. ونؤيد الدور الاستشاري للمحكمة ونشدد عليه، سواء في تعزيز سيادة القانون أو في دعم دور الجمعية العامة بوصفها الهيئة المركزية لصنع القرار في الأمم المتحدة.

تؤيد كوستاريكا مبادرة فانواتو لطلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن تغير المناخ. يأتي هذا الرأي في لحظة حاسمة. وسيكون لفتوى المحكمة، في هذه القضية، أثر نهائي على مستقبل الحياة البشرية على هذا الكوكب. تكمن حقوق الإنسان في صميم قضية تغير المناخ والبيئة. وقد أوضحت الجمعية العامة بالفعل هذه الصلة الوثيقة باعترافها، بأغلبية مدوية وبدون معارضة، بالحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة كحق من حقوق الإنسان (القرار ٧٦/٣٠٠). إن الجمعية العامة، اعترافا منها بذلك الحق، ملتزمة الآن بالانتقال من الإعلان إلى التنفيذ. فبدون نهج قائم على حقوق الإنسان، يتعذر تحقيق العدالة المناخية. وستشارك كوستاريكا بروح بناءة من التضامن والشعور بالإلحاح في عملية توضيح المحكمة لالتزامات ومسؤوليات الدول الأعضاء، وللحد الأدنى من الإجراءات المطلوبة لحماية حقوق الناس والأجيال المقبلة من أكبر تهديد يواجه البشرية. كذلك سيساعد على تعزيز الآليات والعمليات القائمة التي تعالج أزمة المناخ، مثل أهداف التنمية المستدامة. وإن صدور فتوى عن محكمة العدل الدولية من أكثر السُبل، شمولا وحجية وبناءة، المتاحة للتوضيح القضائي المستقل للآثار القانونية لتغير المناخ بموجب القانون الدولي.

تقع كوستاريكا في إحدى أكثر المناطق تنوعا بيولوجيا في العالم. ووفقا لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، يوجد ما يقرب من ٦٠ في المائة من الحياة البرية والمائية في العالم في منطقتنا. وأمريكا اللاتينية رائدة ومساهمة في المسائل القانونية الدولية، البيئية وغير البيئية، على حد سواء، ونشدد على أهمية الوصول إلى سُبل الانتصاف وإلى العملية القضائية بلغات أخرى غير الفرنسية والإنكليزية لتحسين حياة أولئك القابعين وراء حاجز اللغة.

في الختام، تكرر كوستاريكا الإعراب عن تقديرها ودعمها لعمل محكمة العدل الدولية وقضاتها، الذين تساعد أحكامهم على توفير الوضوح واليقين القانوني في المجالات الحساسة بين الدول وتعزيز سيادة القانون واحترامها على الصعيد الدولي، مما يؤدي إلى إحلال السلام والأمن بين الدول، وهي إحدى الركائز التي بنيت عليها هذه المنظمة.

السيدة أغتن (هولندا) (*تكلمت بالإنكليزية*): بادئ ذي بدء، أود أن أشكر فضيلة القاضية جوان دونوهيو، رئيسة محكمة العدل الدولية، على عرضها لتقرير المحكمة (A/77/4).

إن المحكمة، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، تؤدي دورا أساسيا في صون السلم والأمن. وتود مملكة هولندا أن تشيد باستمرار أداء المحكمة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، لا سيما بالنظر إلى الزيادة في عدد القضايا والتنوع الكبير في المسائل القانونية المعروضة عليها. ولا تزال مملكة هولندا، كما درجت عليه دائما، فخورة بكونها البلد المضيف للمحكمة.

لتمكين المحكمة من مواصلة حل النزاعات القانونية بين الدول سلميا، من المهم أن تقبل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الولاية الإلزامية للمحكمة. وفي ضوء ذلك، تشجع حكومتي مرة أخرى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي لم تقبل بعد الولاية الإلزامية

للمحكمة على أن تفعل ذلك بإصدار إعلان وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي، وأن تفعل ذلك بأقل قدر ممكن من التحفظات. وتأسف هولندا إذ تلاحظ أنه منذ أوائل عام ٢٠٢١، لم تصدر أي دولة إضافية إعلانا من هذا القبيل. وفي ذلك السياق، أود أن أذكر بأن حكومتي ألغت قدر الإمكان القيود المفروضة على اختصاص المحكمة في القضايا الخلافية التي تشمل مملكة هولندا. وتحفظنا الوحيد على الولاية القضائية مؤقت، حيث أن هولندا ستقبل جميع المنازعات الناشئة عن حالات أو وقائع جرت في موعد لا يتجاوز ١٠٠ عام قبل عرض النزاع على المحكمة. وتدعو هولندا الدول الأخرى التي قبلت الولاية الإلزامية للمحكمة إلى إعادة النظر في إعلاناتها بغية إزالة أكبر عدد ممكن من القيود المفروضة على اختصاص المحكمة. وما دام القبول العالمي للولاية الإلزامية للمحكمة معلقا، فإن حكومتي تسلم بأهمية الشروط التوفيقية في أي معاهدة تنص على اختصاص المحكمة. غير أن هذه البنود قد تحد من الاختصاص إلى حد يجبر المحكمة على إعلان عدم اختصاصها عندما يكون النزاع القانوني معقدا، أو قد تجبر المحكمة على النظر في جزء فقط من النزاع. وترى حكومتي أنه ينبغي تحاشي هذه الحالات.

تشير المحكمة في تقريرها إلى المسائل الراهنة المتصلة بمباني المحكمة، قصر السلام في لاهاي. وتتمثل الأولوية الأولى لمملكة هولندا، بوصفها البلد المضيف للمحكمة، في كفالة الأداء الآمن والفعَّال للمحكمة، بما في ذلك تهيئة بيئة عمل آمنة لجميع الموظفين. وتتشاطر هولندا مع المحكمة شواغلها بشأن سلامة المباني وتنفيذ التجديدات اللازمة مسألة ملحة. وفي ذلك الصدد، تود حكومتي أن تؤكد من جديد التزامها الكامل بحل هذه المسائل. ويُعزى التأخير في تلك العملية، كما جاء في تقرير محكمة العدل الدولية، إلى نهج معدل لمعالجة هذه المسائل. وبدلا من التجديد الكامل لقصر السلام، سينصب التركيز على الصيانة، وعند الاقتضاء، على إزالة الأسبستوس. ويهدف هذا النهج الجديد، في جملة أمور، إلى معالجة الشواغل التي أعرب عنها مستخدمو قصر السلام فيما يتعلق بنقلهم المؤقت من المبنى. وإذا ما سمحت الظروف، يجب أن يمكِّن النهج الجديد المستخدمين من البقاء في المبنى أثناء أعمال الصيانة. سيتم إجراء تحقيق تحضيري للأسبستوس في قصر السلام في أقرب وقت ممكن، وبعد ذلك يمكن معالجة وجود الأسبستوس بطريقة أكثر هيكلية. وستتشاور هولندا مع المحكمة وتشركها في الأمر، فضلا عن المستخدمين الآخرين لقصر السلام، طوال هذه العملية.

في الختام، تود حكومتي أن تؤكد من جديد دعمها للصندوق الاستئماني لبرنامج الزمالات القضائية التابع لمحكمة العدل الدولية. ويكتسي الصندوق الاستئماني أهمية حاسمة بالنسبة للعديد من الحقوقيين الشباب، لأنه يتيح لهم فرصة لاكتساب الخبرة المهنية في المحكمة وتعميق فهمهم للتسوية السلمية للمنازعات التي تؤدي فيها المحكمة دورا حيويا. وترى حكومتي أن من المهم إتاحة الفرصة للمواهب القانونية من جميع أنحاء العالم، ولا سيما الدول النامية، لترى كيف تعمل محكمة العدل الدولية. لذلك ساهمت مملكة هولندا بفخر بمبلغ ١٠٠ ٠٠٠ يورو في الصندوق الاستئماني في عام ٢٠٢٢.

السيد مارتينسن (الأرجنتين) (*تكلم بالإسبانية*): بادئ ذي بدء، يود وفدي أن يشكر الرئيسة دونوهيو ليس فقط على عرض تقريرها (A/77/4) هذا الصباح (انظر A/77/PV.20)، بل أيضا على نوعية العمل الذي اضطلعت به المحكمة تحت قيادتها. ونود أيضا أن نشكر الأمين العام على تقريره عن الصندوق الاستئماني لمساعدة الدول في تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية (A/77/204)

يعرب وفدي أيضا عن تعازيه لوفاة القاضي أنطونيو أوغوستو كانسادو ترينداد. وسيظل إسهامه القيم والبعد الإنساني لعمله يرفدان التقاليد القانونية لأمريكا اللاتينية والعالم.

لقد اضطلعت محكمة العدل الدولية، منذ إنشائها في عام ١٩٤٦، بدور أساسي في تعزيز سيادة القانون والدفاع عن القانون الدولي والحفاظ على السلم والأمن الدوليين من خلال التسوية السلمية للمنازعات. ومن الجدير بالذكر أنها المحكمة الدولية الوحيدة لتسوية المنازعات بين الدول ذات الطابع العالمي وذات الولاية العامة.

طوال السنوات العشرين الماضية، ازداد عبء العمل الملقى على عاتق المحكمة زيادة كبيرة. ويبدو أن هذا الاتجاه من المرجح أن يزداد في المستقبل. وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على أن المحكمة مؤسسة ضرورية ويمكن الركون إليها. ومن حيث الفعالية، لا شك في أن المحكمة تحتل مكانة بارزة بين أجهزة منظومة الأمم المتحدة. وتنفذ الأطراف في المنازعات معظم أحكام المحكمة وتعترف بها دول ثالثة. ذلك المستوى العالي من الامتثال يُعزى إلى حد كبير إلى الثقة الهائلة التي توليها الدول للمحكمة ويكرس حلقة مثمرة ستؤدي إلى قيام عدد متزايد من البلدان بعرض منازعاتها على الولاية القضائية للمحكمة. وتلك الثقة بدورها تعزز علاقة وثيقة مع المؤهلات الأكاديمية والمهنية العالية جدا المطلوبة توفرها في قضاة المحكمة. ويتوقف ذلك أيضا على كفاءة وتميز الأمانة العامة للمحكمة، التي تجاوزت واجباتها، لا سيما في ضوء الزيادة الكبيرة في عبء عملها.

وفي ذلك الصدد، فإنه في غاية الأهمية، كما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة، أن يفي الأشخاص المنتخبون للمحكمة بمتطلبات محددة، وأن تمثل بشكل عام الحضارات الرئيسية والنظم القانونية الرئيسية في العالم. ولهذه الأغراض، من الأهمية بمكان أن نعزز مبدأ التناوب لضمان ألا يأتي القضاة المنتخبون دائما من عدد محدود من الدول. ومن المثير للاهتمام أيضا أن البلدان الناطقة بالإسبانية أطراف في ٦ من القضايا الـ ١٦ التي تنظر فيها المحكمة حاليا. ومن المثير للاهتمام والجدير بالذكر أيضا أنه في السنوات الثماني الماضية، لم يكن لدى المحكمة قاض واحد يتكلم الإسبانية بين أعضائها. وهذه مسألة يمكن حلها بسرعة، كما تعلم الجمعية جيدا.

وعلاوة على ذلك، ينبغي أن نبرز أن الدول قدمت مؤخرا قضايا تتعلق أيضا بمجالات القانون الدولي لم تعرض على المحكمة في السابق، من قبيل مسائل حقوق الإنسان وحماية البيئة. نأمل في المستقبل أن يستمر هذا التنويع في النمو. ولم تعالج المحكمة بنجاح المسائل المعقدة فحسب، بل أرست أيضا فقها قضائيا مثمرا جدا أدى إلى التطوير التدريجي للمعايير والمبادئ في هذه المجالات. إن المحكمة، كما هو حال أي مؤسسة دولية، تواجه تحديات مستمرة. ولا يزال هناك الكثير من التحسينات التي يمكن إدخالها عليها من حيث قبول ولايتها القضائية، وتنفيذ أحكامها، ومسألة تعدد اللغات. ومع ذلك، لا شك في أن المحكمة تقدم خدمة جليلة جدا للمجتمع الدولي، وتقدم إسهاما فريدا في السلم والأمن.

وإذ أنتقل إلى الكلام عن الصندوق الاستئماني للأمين العام لمساعدة الدول في تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية، أشعر بالقلق لعدم تقديم مساهمات في الفترة قيد الاستعراض والفترات الثلاث السابقة. ونحن ممتنون عميق الامتنان لتلك الجهود التي تضطلع بها بعض الدول، بمن فيها الجهود التي أعلنها ممثل هولندا من فوره، الذي سبقني في الكلام. وفيما يتعلق بالتكاليف الباهظة التي تنطوي عليها إجراءات المحكمة يمكن أن تثني بعض الدول النامية عن سلوك هذا المسار القضائي. ونود أن نبرز مرة أخرى اتخاذ القرار ١٢٩/٧٥ الذي قررت الجمعية العامة بموجبه إنشاء الصندوق الاستئماني لبرنامج الزمالات القضائية لمحكمة العدل الدولية، وهو برنامج يديره الأمين العام، ويضفي الطابع المؤسسي على آلية تمكِّن الجامعات في البلدان النامية بتعيين مرشحين من بين خريجي القانون الجدد لمواصلة تدريبهم لمدة تسعة أشهر في المحكمة. إن زيادة الفرص في المستقبل أمام ممتهني القانون الدولي في المحكمة وإتاحة فرصة التعلم من قضاة المحكمة تعززان سيادة القانون وتسعدان على دعم الدور الأساسي الذي تؤديه محكمة العدل الدولية في إعلاء شأن السلم والأمن الدوليين.

في الختام، يؤكد وفد الأرجنتين من جديد التزامه ودعمه للإسهام القيم الذي تقدمه محكمة العدل الدولية، ونأمل أن تواصل جميع الوفود الدفاع عن القانون الدولي وضمان احترامه.

السيد كانو (سيراليون) (*تكلم بالإنكليزية*): يؤيد وفد سيراليون البيانات التي أُدْلي بها باسم حركة عدم الانحياز والمجموعة الأساسية من الدول حول طلب فتوى محكمة العدل الدولية بشأن تغير المناخ (انظر A/77/PV.20).

وتشكر سيراليون القاضية جوان دونوهيو، رئيسة محكمة العدل الدولية، على عرض الوثيقة A/77/4، المعنونة "تقرير محكمة العدل الدولية"، عن أنشطة المحكمة في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٢١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٢٢. ونحيط علما بالتقرير الوارد في الوثيقة A/77/204 عن الصندوق الاستئماني للأمين العام لمساعدة الدول في تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية.

تنضم سيراليون في هذه المناقشة إلى المجتمع الدولي في الإعراب عن أعمق مشاعر العزاء والمواساة للأسرة المكلومة والمحكمة ولدولة الجنسية، جمهورية البرازيل، بمناسبة وفاة القاضي الراحل أنطونيو أوغوستو كانسادو ترينداد، في ٢٩ أيار/مايو.

تؤكد سيراليون مجددا التزامها الثابت بتسوية النزاعات بالوسائل السلمية، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. ومن الجدير بالذكر أن محكمة العدل الدولية هي الهيئة القضائية البارزة للتسوية السلمية للمنازعات على الصعيد الدولي. وبوصفها محكمة عدل، وأيضا الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، فإنها تحتل موقعا خاصا: فهي المحكمة الدولية الوحيدة ذات الطابع العالمي وذات الولاية العامة. وعلى هذا النحو، ينبغي للمحكمة أن تهدف دائما إلى تعزيز سيادة القانون في عملها القضائي المتمثل في الفصل في القضايا الخلافية وفي إصدار الفتاوى وفقا لنظامها الأساسي الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي يسهم في تعزيز وتوضيح القانون الدولي وتعزيز النظام القانوني الدولي المتعدد الأطراف.

ونرحب بالأنشطة القضائية للمحكمة في الفترة المشمولة بالتقرير، التي تدل على مستوى عملها الكبير، بما في ذلك النطق بأربعة أحكام، وإصدار ١٥ أمرا، وعقد ست جلسات استماع علنية. إن المستوى الكبير من النشاط، بما في ذلك نظر المحكمة في أربع قضايا خلافية جديدة، وإدراج ١٥ قضية في القائمة العامة للمحكمة في ٣١ تموز/يوليه وانتشارها الجغرافي، يدل على إعادة تأكيد ثقة الدول في المحكمة على الصعيد العالمي، والتأكد من قدرتها على حل المنازعات المحالة إليها.

ونحيط علما مع التقدير بأن القضايا المعروضة على المحكمة تنطوي على طائفة واسعة من المسائل. والواقع أن تنوع المواضيع يوضح أيضا الطابع العالمي والعام لولاية المحكمة. وعلى الرغم من أن سيراليون لم تشر إلى أي مسألة أو تتدخل فيها خلال الفترة المشمولة بالتقرير، نود أن نشدد على أهمية الوضوح الذي ستضيفه المحكمة بشأن المسائل المهمة التي تمثل شاغلا للمجتمع الدولي، بما في ذلك حماية البيئة.

وكما ورد في التقرير، لم تتلق المحكمة خلال الفترة قيد الاستعراض أي طلبات لإصدار فتاوى. وكما ذكر الممثل الدائم لجمهورية فانواتو هذا الصباح (انظر A/77/PV.20)

"من المهام الأساسية لمحكمة العدل الدولية، أحد الأجهزة الرئيسية الستة في الأمم المتحدة، إصدار الفتاوى بشأن المسائل القانونية التي تعرضها عليها الجمعية العامة وفقا للمادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة".

ولا يمكن المبالغة في أهمية الفتوى بشأن المسائل القانونية المحالة إلى محكمة العدل الدولية في السعي إلى التسوية السلمية للمنازعات القانونية وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، حسب كل حالة بعينها. وقد استجابت المحكمة لطلبات في الماضي لإصدار فتوى بشأن مسائل قانونية هامة، بما في ذلك مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها وإنهاء الاستعمار. ويرى وفد سيراليون، من حيث المساواة في أهميتها، أن الوقت قد حان لكي يكون لمحكمة العدل الدولية رأي ذي حجية بشأن المسائل القانونية المتعلقة بتغير المناخ، لأنها مسألة تمثل تحديا حاسما في عصرنا، وتشكل تهديدا خطيرا للبشرية جمعاء، وتهديدا وجوديا لأضعف الفئات. وبالنسبة للدول الجزرية الصغيرة النامية، يهدد ارتفاع مستوى سطح البحر السكن في الدول الجزرية المنخفضة وأجزاء من الدول النامية الساحلية والدول الأفريقية الساحلية مثل سيراليون.

أدت بالفعل الظواهر الجوية الناجمة عن تغير المناخ وغيرها من الآثار إلى حزن عالمي هائل. وكما ورد سابقا، في حين أقر المجتمع

الدولي بإلحاحية أزمة المناخ، لم يبلغ التقدم المحرز حتى الآن مستوى العمل المناخي اللازم لمنع وقوع كارثة بيئية. وبناء على ذلك، يسر سيراليون أن تكون جزءا من المجموعة الأساسية من الدول التي ستقدم مشروع قرار إلى الجمعية العامة يطلب من محكمة العدل الدولية إصدار فتوى، وأن تدلي المحكمة برأيها بشأن تغير المناخ لأنه يؤثر تحديدا على الدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من البلدان النامية المعرضة بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ. ومع الاحترام الكامل لقواعد المحكمة وأساليب عملها، ستناشد سيراليون المحكمة اعتماد نفس المستوى من الكفاءة والصرامة والحكمة الذي تعامل به المحكمة طلب الجمعية العامة عملا بقرارها ٢٩٢/٧١.

وتغتنم سيراليون هذه الفرصة للإعراب عن تقديرها لالتزام المحكمة بتحسين فهم الشباب للقانون الدولي وإجراءات المحكمة من خلال برنامجها السنوي للزمالات القضائية. في الواقع، حتى عام ٢٠٢١، تطلبت المشاركة في برنامج الزمالة القضائية دعما ماليا من كل جامعة راعية. وهذا الشرط يحول دون ترشيح الجامعات الأقل حظا، ولا سيما تلك الموجودة في البلدان النامية. يتشاطر وفدي مع المحكمة الترحيب بإنشاء الصندوق الاستئماني لبرنامج الزمالات القضائية للمحكمة في عام ٢٠٢١ في أعقاب اتخاذ قرار الجمعية العامة ١٢٩/٧٥ بتوافق الآراء في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠. ونشيد بالهدف المعلن للبرنامج، وهو ضمان التنوع الجغرافي واللغوي للمشاركين في منح الزمالات للمرشحين من مواطني البلدان النامية ومن الجامعات الموجودة فيها.

كما نرحّب بحقيقة أن هناك ثلاثة من مواطني البلدان النامية، من بين المرشحين الـ ١٥ الذين اختارتهم المحكمة للمشاركة في البرنامج في عامي ٢٠٢٢ و ٢٠٢٣، رشّحتهم جامعات تقع في البلدان النامية. وهذا بالتأكيد ليس وضعاً مثالياً، لكنه بداية جيدة. ونشكر جميع الذين قدموا مساهمات للصندوق الاستئماني لبرنامج الزمالات القضائية وندعو جميع القادرين على المساهمة من غيرهم إلى أن يفعلوا ذلك.

وفي الختام، تؤكد سيراليون من جديد ثقتها الكاملة بالمحكمة بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وهي نقطة ارتكاز لمبدأ ميثاق الأمم المتحدة المتمثل في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ونشكر القضاة المخلصين على إسهاماتهم في المحكمة، وعلى اضطلاعهم بولايتها الهامة، وعلى كفالة إقامة العدل على نحو سليم.

وفيما يتعلق بمحكمتنا العالمية، فإن من المهم لوفد بلدي أن يشير إلى أن فكرة الصندوق الاستئماني والغرض منه لا يزالان وثيقي الصلة وضروريين للغاية، على الرغم من أن الصندوق الاستئماني لمساعدة الدول في تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية لم يتلق خلال الفترة قيد الاستعراض أي طلبات جديدة من الدول، ولم تُقدَّم له كذلك أي تبرعات. ونوافق على أن عدم وجود أي مساهمات خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وكذلك في الفترات الثلاث السابقة المشمولة بالتقرير، هو أمر يبعث على القلق. ونشجع الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين القادرين على المساهمة في الصندوق على أن يفعلوا ذلك، بشكل ذي أثر وعلى أساس منتظم.

السيد تُن (ميانمار) (*تكلم بالإنكليزية*): في البداية، أود أن أشكر رئيسة محكمة العدل الدولية، القاضية جوان دونوهيو، على التقرير الشامل (A/77/4) وعلى بيانها (انظر A/77/PV.20). وأود أيضاً أن أشكر الأمين العام على تقريره عن الصندوق الاستئماني لمساعدة الدول في تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية (A/77/204).

وتؤيد ميانمار البيان الذي أدلى به ممثل أذربيجان باسم حركة بلدان عدم الانحياز (انظر A/77/PV.20).

ما برحت محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة منذ إنشاء المنظمة قبل أكثر من ٧٥ عاماً. وبما أن مسؤوليتها الرئيسية هي تحقيق السلام والاستقرار في العالم وتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل القانونية والسلمية، فإن من المشجع أن نشهد سعي المحكمة للوفاء بولايتها والاضطلاع بها طوال هذه السنوات. وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى الاتجاه التصاعدي في حجم القضايا المعروضة على المحكمة على مر السنين، فإن الجهود التي تبذلها المحكمة لضمان سلامة عملها بطرق مجدية هي أيضاً موضع ترحيب.

ويبين ذلك بوضوح طموح المحكمة في مواصلة تعزيز إقامة العدل على نحو مستدام، ولذلك يقدر وفد بلدي دورها الهام.

ونرى أن عمل المحكمة قد حقق نتائج مثمرة خلال الفترة قيد الاستعراض. وبناء على ذلك، نتوخى أن تواصل الدول إحالة قضايا المنازعات إلى المحكمة من أجل تسويتها بالوسائل السلمية في المستقبل، لأن ذلك سيكمل بشكل مباشر وغير مباشر تنشيط تعددية الأطراف وهيكل الأمم المتحدة ككل. غير أننا نشير أيضاً إلى أن مجلس الأمن طلب فتوى واحدة فقط من المحكمة في سبعينيات القرن العشرين ولم يطلب بعدها شيئاً. لذلك ينضم وفدنا إلى الدول الأعضاء الأخرى في تشجيع مجلس الأمن على زيادة الاستفادة من فتاوى المحكمة في نطاق أنشطته.

وعلاوة على ذلك، نرحّب بقرار المحكمة إنشاء برنامج الزمالات القضائية للبلدان النامية على وجه الخصوص. ونتوقع بشدة أن تتاح للشباب من بلدنا أيضاً هذه الفرصة العظيمة للمشاركة في البرنامج بعد النجاح في عكس مسار الانقلاب العسكري غير القانوني وإنهاء الدكتاتورية العسكرية في ميانمار.

وكما ذكرت رئيسة محكمة العدل الدولية في بيانها، أصدرت المحكمة في ٢٢ تموز/يوليه حكمها بشأن الدفوع الابتدائية في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (قضية غامبيا ضد ميانمار). وفي هذا الصدد، أصدرت حكومة الوحدة الوطنية في ميانمار بياناً أعربت فيه عن تقديرها للحكم. إن حكم المحكمة، الذي ينحّي جانباً الاعتراضات الزائفة للمجلس العسكري غير القانوني، يمهّد الطريق لعقد جلسات محاكمة موضوعية حول الفظائع الموجهة ضد الروهينغيا خلال العمليات العسكرية في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧. وما كان يتعيّن أن تجري جلسة المحاكمة بشأن تلك الاعتراضات. ففي ١٠ شباط/فبراير، قامت حكومة الوحدة الوطنية، بوصفها الممثل الحقيقي لميانمار في القضية، بإبلاغ المحكمة بأنها تقبل اختصاص المحكمة وتسحب جميع الدفوع الابتدائية. فيجب أن تظل المساءلة والتعويضات للروهينغيا هي الضرورة الدافعة. وسنواصل تقديم تعاوننا الكامل للمحكمة في هذه القضية.

وعلاوة على ذلك، أبلغت ميانمار المحكمة الجنائية الدولية بقبول ولايتها القضائية على أراضي ميانمار وفقاً للمادة ١٢ (٣) من نظام روما الأساسي.

بيد أن الجيش يواصل بلا هوادة ارتكاب مثل هذه الجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الفظائع في جميع أنحاء ميانمار. وأودّ أن أبلغ الجمعية بالعملين الوحشيين اللذين ارتكبهما مؤخراً الجيش الفاشي ضد المدنيين الأبرياء.

فبعد ظهر يوم ١٦ سبتمبر/أيلول، قتل ١٣ شخصاً، من بينهم سبعة أطفال، في غارات جوية شنها جيش ميانمار على مدرسة في قرية لات يات كوني، ببلدة ديبايين، في منطقة ساغاينغ. وكانت أعمار هؤلاء الأطفال في حدود سبع سنوات. إنه لأمر مفجع أن نرى الأطفال القتلى ملفوفين بالقماش والحقائب المدرسية المتروكة ملطخة بالدماء. لم تكن لدى هؤلاء الأطفال الأبرياء الذين يدرسون في المدارس فرصة لمعرفة أن الحماية القانونية الدولية موجودة أصلاً. لقد قتلوا. ولن يعرفوا أبداً.

وفي مساء يوم ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، قصفت طائرات مقاتلة عسكرية إرهابية المدنيين وهاجمتهم في حفل موسيقي أقيم في آ نانغ با في هباكانت بولاية كاشين، أقيم احتفالاً بالذكرى السنوية الثانية والستين ليوم منظمة استقلال كاشين. وأفادت التقارير أن الهجوم أسفر عن مقتل ما يقرب من ١٠٠ شخص، من بينهم فنانون ونساء وأطفال. كما أصيب العديد منهم. وكانت نساء كثيرات من بين الضحايا. ويحتاج المصابون إلى رعاية طبية طارئة عاجلة. وإذا لم يتلقوا هذه المساعدة في الوقت المناسب، فإن عدد القتلى سيزداد حتماً. وللأسف، ليست لدينا أدنى فكرة عن متى ستصل هذه المساعدة الطبية إلى المصابين.

وفي الختام، يحدونا أمل كبير في أن يواصل نظام العدالة الدولية الاضطلاع بدور هام في وقف الفظائع المستمرة في جميع أنحاء العالم ومنع تكرار مثل هذه الجرائم في المستقبل. إلا أن من الخطير في الوقت نفسه أن يُنظر إلى نظام العدالة الدولية على أنه يقوض القوى الديمقراطية في دولة واقعة في نزاع. وقد يلقي ذلك بظلال من

الشك على مصداقية القانون الدولي. ولذلك أحثّ محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية على الإصغاء إلى أصوات شعب ميانمار وتحقيق العدالة للضحايا.

السيد باسيشنيك (أوكرانيا) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أقدم لمحة عامة موجزة عن الحالة الراهنة وآخر التطورات المتعلقة بالقضيتين اللتين رفعتهما أوكرانيا ضد روسيا في محكمة العدل الدولية (تطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي) وادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)). تمثل هاتان القضيتان محور الرد القانوني الشامل والمتعدد الأوجه لأوكرانيا على العدوان العسكري الذي شنته روسيا على بلدي دون مبرر أو سابق استفزاز منذ عام ٢٠١٤. ومنذ ذلك الحين، عندما حاولت روسيا الاستيلاء بوحشية على أراضي جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول الأوكرانية، لجأ بلدي إلى صكوك القانون الدولي سعياً إلى حماية حقوقه ومصالحه المشروعة.

أولاً، قدمت أوكرانيا أول طلب لها لإقامة دعوى في محكمة العدل الدولية في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وذلك بعد إجراءات تسوية مطولة ومستهلكة للوقت والجهد بدأت تقريباً عند بداية العدوان الروسي. يستند الطلب إلى ادعاءات بأن روسيا تنتهك الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥. ومن حيث الجوهر، تدعي أوكرانيا أن روسيا فشلت في منع تمويل الإرهاب في أوكرانيا، بما في ذلك عن طريق توفير الأسلحة الروسية للجماعات الضالعة في الإرهاب – مثل تزويدها بصاروخ بوك الذي استخدم لإسقاط رحلة الخطوط الجوية الماليزية MH-17 – وهي تشارك في حملة منهجية ضد تتار القرم والمجتمعات ذات الأصول الأوكرانية لمحو التراث الثقافي في شبه جزيرة القرم المحتلة.

وفي ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧، أصدرت المحكمة أمراً بشأن طلب أوكرانيا بالإشارة إلى تدابير تحفظية. يطلب الأمر من روسيا، من بين أمور أخرى:

”الامتناع عن فرض قيود على قدرة مجتمع تتار القرم على الحفاظ على مؤسساته التمثيلية أو إبقاء تلك القيود، بما في ذلك ’المجلس‘ و’ضمان توافر التعليم باللغة الأوكرانية“.

والتاريخ الأول من الثلاثة التي أود أن أطلب من الجمعية أن تتذكرها هو ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧. وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، أصدرت المحكمة قراراً بأن لها اختصاصاً بالنظر في هذه القضية بناء على أسسها الموضوعية. وبحلول ذلك الوقت، كان الطرفان قد عقدا بالفعل الجولة الأولى من المباحثات في وثائق مكتوبة، وتبين أن من الضروري إجراء جولة ثانية. لذلك حددت المحكمة ٨ نيسان/أبريل ٢٠٢٢ لترد أوكرانيا و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢ لرد الاتحاد الروسي على أقوال الادعاء. وعلى الرغم من غزو القوات الروسية الشامل والمستمر لأوكرانيا، والذي بدأ في ٢٤ شباط/فبراير، فقد استجمعنا قوتنا وأظهرنا جلَداً في المعترك القانوني كما في معترك الحرب. وطلبنا تمديداً وقدمنا ردنا بعد ثلاثة أسابيع فقط من الموعد النهائي الأصلي. ومن المقرر أن يصدر الرد الروسي في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٣. ومن الجدير بالذكر أن الفريق القانوني الدولي، بقيادة السيد آلان بيليه، الذي كان يدافع عن روسيا في القضية استقال بعد فترة وجيزة من غزو ٢٤ شباط/فبراير، في العلن على الأقل.

ثانياً، في ٢٦ شباط/فبراير، بعد يومين فقط من بدء الغزو الروسي، قدمت أوكرانيا طلبها الثاني إلى محكمة العدل الدولية. تتعلق تلك القضية بتوجيه روسيا اتهاماً بارتكاب إبادة جماعية ضد السكان الناطقين بالروسية في أوكرانيا بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وفي الوقت نفسه، قدمت أوكرانيا طلباً بالإشارة إلى التدابير التحفظية. وفي ١٦ آذار/مارس، أصدرت المحكمة أمراً يُلزم روسيا، من بين أمور أخرى، بما يلي:

”التعليق الفوري للعمليات العسكرية التي بدأتها في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٢٢ في أراضي أوكرانيا“ و ”ضمان عدم اتخاذ أي وحدات عسكرية أو وحدات مسلّحة غير نظامية يتم توجيهها أو دعمها من قبلها، وكذلك أي منظمات وأشخاص قد

يخضعون لسيطرتها أو توجيهها، أي خطوات لتعزيز العمليات العسكرية المشار إليها في النقطة (١) أعلاه“.

لذا فإن الموعد الثاني الذي أود أن أطلب من الجمعية أن تبقيه في ذهنها لفترة قصيرة هو ١٦ آذار/مارس. قدمت أوكرانيا مذكرتها في هذه القضية في ١ يوليو/تموز، أي قبل ثلاثة أشهر تقريباً من الموعد النهائي المحدد. وفي ٣ أكتوبر/تشرين الأول، قدمت روسيا دفوعها الابتدائية بشأن الولاية القضائية. ولكن بين هذين التاريخين وقع حدث لم يسبق له مثيل في تاريخ محكمة العدل الدولية، عندما قدمت ١٧ دولة من مختلف أنحاء العالم تدخلات في القضية. وهي إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، بولندا، الدانمرك، رومانيا، السويد، فرنسا، فنلندا، لاتفيا، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية. وفي تشرين الأول/أكتوبر وحده، أضيفت خمسة بلدان أخرى إلى تلك القائمة المشرّفة – وهي البرتغال وكرواتيا ولكسمبرغ والنمسا واليونان، وبذلك بلغ العدد الإجمالي للمداخلات في القضية حتى الآن ٢٢ مداخلة. ونحن على يقين من أن المزيد قادم. وبالنيابة عن الفريق القانوني الأوكراني، الذي أمثله هنا، أود أن أعرب عن خالص امتناننا للبلدان التي قررت الوقوف إلى جانبنا في المحكمة الدولية. وسنواصل العمل معاً بشأن هذه القضية. إلى جانب ذلك، أشجّع بقوة البلدان التي تؤمن بسيادة القانون والأطراف في اتفاقية الإبادة الجماعية على أن تنظر في التدخل في قضيتنا. يمكننا معاً تشكيل تحالف يدعم نظاماً عالمياً قائماً على القواعد لا على القوة. فلا يمكن ضمان السلام والرخاء للدول المتساوية في سيادتها واستقلالها إلا من خلال نظام قائم على القواعد. ولا ترى أوكرانيا أي حجج مجدية ضد التدخلات وهي على أهبة الاستعداد لتقديم المساعدة بكل طريقة ممكنة.

وقبل أن أختتم بياني، أود أن أذكّر الأعضاء بتاريخين من التواريخ الثلاثة التي طلبت منهم أن يبقوها في أذهانهم، ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧ و ١٦ آذار/مارس ٢٠٢٢. لقد مرت أكثر من خمس سنوات ونصف على التاريخ الأول وأكثر من ثمانية أشهر على الثاني. وهذا هو بالضبط مقدار الوقت الذي انتهك فيه الاتحاد الروسي الأوامر الملزمة لمحكمة العدل الدولية. خمس سنوات ونصف السنة، وأكثر من ثمانية أشهر. بعد ساعات فقط من إصدار محكمة العدل الدولية أمرها بشأن التدابير الأولية في القضية المتعلقة بمزاعم الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)، أعلن المتحدث الرسمي باسم الكرملين علناً وبشكل لا لبس فيه أن روسيا لن تلتزم بالأمر. لم يكن ذلك مفاجئاً لنا، حيث كانت روسيا في ذلك الوقت تتجاهل الأمر السابق منذ ما يقرب من خمس سنوات. فلا بد من أنهم سكبوا الحبر عن طريق الخطأ على الصفحة التي تحتوي على المادة ٤١ من النظام الأساسي للمحكمة.

والموعد الثالث والأخير الذي أود أن أطلب إلى الجمعية أن تضعه في ذهنها هو اليوم الذي تمتثل فيه روسيا أخيراً لأوامر محكمة العدل الدولية. ففي ذلك اليوم، سنقترب جميعاً خطوة واحدة من النظام القائم على القواعد، ومن السلام، ومن المساواة، ومن تحقيق أهداف هذه المنظمة. يعتمد بلوغنا ذلك اليوم عاجلاً أم آجلاً على جميع الموجودين هنا الذين أطلب منهم أن يبقوا ذلك اليوم في أذهانهم وأن يواصلوا العمل عليه.

السيد حسين (بنغلاديش) (*تكلم بالإنكليزية*): يشكر وفد بلدي رئيسة محكمة العدل الدولية، سعادة القاضية جوان دونوهيو، على تقريرها (A/77/4) الذي يقدم موجزاً للأنشطة القضائية الواسعة النطاق التي اضطلعت بها المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير الماضي (انظر A/77/PV.20). وبعد مرور ستة وسبعين عاماً، يثبت عبء العمل الثقيل للمحكمة وجدول الدعاوى المتزايد باستمرار أن المحكمة قوية وموثوقة وضرورية كما كانت دائماً. ونؤكد للمحكمة دعمنا الكامل فيما يتعلق بدورها الرئيسي في تعزيز سيادة القانون والتسوية السلمية للمنازعات الدولية من أجل صون السلام والأمن الدوليين. وأود أيضاً أن أشكر الأمين العام على تقريره عن صندوقه الاستئماني لمساعدة الدول في تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية (A/77/204).

وقبل أن أقول المزيد عن تقرير المحكمة، أود أن أعرب عن أحرّ تعازينا لشعب البرازيل الصديق ولجميع أعضاء المحكمة على الوفاة

المحزنة للقاضي أنتونيو أوغوستو كانسادو تريندادي في ٢٩ أيار/مايو. كما أعرب عن تقديرنا لإسهامه الكبير في عمل محكمة العدل الدولية. وإننا نشيد بذكراه وإرثه.

ونشدد على أهمية التمسك بمكانة المحكمة بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، والاستفادة بشكل أكبر من اختصاصها لتخفيف حدة التوتر ومنع نشوب النزاعات بين الدول الأعضاء. ونؤكد من جديد الطابع العالمي لولاية المحكمة. ونذكر بالدعوة التي وجهتها الجمعية العامة إلى الدول الأعضاء لقبول الولاية القضائية للمحكمة وفقاً لنظامها الأساسي. ونود أيضاً أن نشدد على أن تعاون الدول الأعضاء، بما فيها الدول المشاركة في إجراءات محددة، في تنفيذ أحكام المحكمة وأوامرها لا يزال بالغ الأهمية. وتمشياً مع التزامنا الدستوري بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، عملنا على حل منازعاتنا الحدودية البحرية مع جيراننا من خلال الوسائل القضائية الدولية وما زلنا نتابع باهتمام، في ذلك الصدد، عمل المحكمة بشأن المنازعات الإقليمية والبحرية، فضلاً عن الحفاظ على الموارد الطبيعية والحية.

ونسلّم أيضاً بأهمية الولاية القضائية الهامة للمحكمة في إصدار الفتاوى التي تسهم في توضيح وتطوير القانون الدولي، وبالتالي في تعزيز التسوية السلمية للمنازعات. وفي ذلك الصدد، يسرنا أن نعرب عن تأييدنا للبيان الذي أدلى به الممثل الدائم لفانواتو هذا الصباح (انظر A/77/PV.20) بالنيابة عن مجموعة البلدان المتماثلة الرأي والتي ستقدم مشروع قرار إلى الجمعية العامة يلتمس فتوى توضح حقوق والتزامات الدول بموجب القانون الدولي من حيث صلتها بالآثار الضارة لتغير المناخ.

وتقدر بنغلاديش، بوصفها دولة تلتزم التزاماً لا لبس فيه بالتسوية السلمية للمنازعات، بما في ذلك من خلال اللجوء إلى القانون الدولي، تقديراً كبيراً أحكام وأوامر محكمة العدل الدولية. ونشير في هذا الصدد إلى إجراءات التقاضي الجارية ضد ميانمار التي أقامتها غامبيا بموجب اتفاقية عام ١٩٤٨ لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها فيما يتعلق بمعاملة الروهينغيا في ميانمار. اعترفت المحكمة بالروهينغيا كمجموعة محمية بالمعنى المقصود في المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية، وذلك في أمر المحكمة المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ الذي يشير إلى تدابير تحفظية (تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (غامبيا ضد ميانمار))، وأقرّت بوجود خطر حقيقي ووشيك من المساس بحقوق الروهينغيا في ميانمار بشكل لا يمكن إصلاحه. وندعو إلى الامتثال للأمر نصاً وروحاً. ورفضت المحكمة في الآونة الأخيرة، في ٢٢ تموز/يوليه، الدفوع الابتدائية التي قدمتها ميانمار وخلصت إلى أن لها اختصاصاً، استناداً إلى المادة التاسعة من الاتفاقية، للنظر في الطلب المقدم من جمهورية غامبيا وأن الطلب المذكور مقبول. وبصفتنا بلداً يستضيف الروهينغيا المضطهدين منذ عقود، فإننا نرحّب بأوامر المحكمة ونظل ملتزمين بتقديم التعاون الكامل إلى المحكمة عند الاقتضاء.

وأود أن أختتم بياني بالتأكيد مجدداً على التزام بنغلاديش الثابت بعمل محكمة العدل الدولية. ونؤكد من جديد أيضاً التزامنا بتقديم كل شكل ممكن من أشكال التعاون إلى المحكمة في مهامها.

السيد سميث (أيرلندا) (*تكلم بالإنكليزية*): تود أيرلندا أن تتقدم بالشكر إلى محكمة العدل الدولية على تقريرها السنوي (A/77/4) وإلى الرئيسة دونوهيو على بيانها الذي قدمته اليوم (انظر A/77/PV.20)، والذي يشرح مفصلاً مستوى عالياً متميزاً من النشاط القضائي خلال العام الماضي.

في البداية، أود أنا أيضاً أن أردد المشاعر التي أعرب عنها الآخرون وأن أقدم تعازينا لحكومة البرازيل وشعبها بالوفاة المفاجئة للقاضي كانسادو تريندادي في أيار/مايو، ولزملائه في المحكمة. لقد كان خبيراً قانونياً بارزاً ترك للمحكمة إرثاً دائماً.

يعلن ميثاق الأمم المتحدة أن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة. ولذلك فإنها تؤدي دوراً مركزياً في صون وتعزيز نظام دولي قائم على سيادة القانون. ونعتقد اعتقاداً راسخاً أنه ينبغي عدم التقليل من شأن دور المحكمة في البت في المنازعات بين الدول التي قد تؤدي إلى نشوب نزاع. وبالإضافة إلى ذلك، تضطلع

المحكمة بدور هام في حل النزاعات التي تهدد السلام والأمن الدوليين. إن قبول اختصاص المحكمة باعتباره إلزامياً يتماشى مع التزام في دستور أيرلندا بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية من قبل المحاكم والهيئات القضائية الدولية. ونعتقد أن التزام أيرلندا بنظام دولي قائم على القانون الدولي يعززه أيضاً قبولنا للولاية الإلزامية للمحكمة. ونحثّ جميع الدول الأعضاء التي لم تصدر بعد إعلاناً بقبول الولاية الإلزامية للمحكمة على أن تنظر في فعل ذلك.

ويمثل جدول أعمال المحكمة المزدحم اعترافاً واضحاً بالثقة التي يوليها المجتمع الدولي لنزاهة المحكمة واستقلالها وخبرتها. وهو أيضاً دليل على زيادة لجوء الدول إلى القانون الدولي في تسوية المنازعات الدولية. وفي ذلك الصدد، نود أن نذكر بأنه بموجب المادة ٩٤ من الميثاق يطلب من كل دولة عضو في الأمم المتحدة أن تمتثل لقرارات المحكمة في أي قضية تكون طرفاً فيها، بما في ذلك أي تدابير مؤقتة تحددها المحكمة. فهذا التزام قانوني. كما نولي أهمية كبيرة للفتاوى التي تصدرها المحكمة والتي توفر توجيهاً ذا حجية بشأن تفسير وتطبيق القانون الدولي.

وتؤدي محكمة العدل الدولية، بوصفها أحد الفروع الرئيسية الستة للأمم المتحدة، دوراً لا غنى عنه في الإطار المؤسسي الأوسع للمنظمة في تطوير القانون الدولي وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. بيد أننا نعتقد أنه يمكن أن يكون هناك تعاون أكبر بين المحكمة وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى، ولا سيما مجلس الأمن. وبصفتنا عضواً منتخباً في المجلس للفترة ٢٠٢١-٢٠٢٢، رأينا بأنفسنا أن مجموعة الأدوات المتاحة للمجلس لتسوية المنازعات الدولية سلمياً لا تزال غير مستغلة بشكل كاف، وهذا يشمل الأدوات التي توفرها محكمة العدل الدولية. وفي الوقت الذي تستعر فيه أعداد متزايدة من النزاعات في جميع أنحاء العالم، ينبغي للمجلس، في رأينا، أن ينظر في الاستفادة من مجموعة الأدوات المتاحة له لمنع وقوع المنازعات الدولية وحلّها.

وقبل أن أختتم بياني، أود أن أؤكد مرة أخرى دعم أيرلندا القوي للمحكمة ومكانتها في النظام الدولي.

السيدة فالكوني (بيرو) (*تكلمت بالإسبانية*): ترحب بيرو، وهي بلد ملتزم بتعددية الأطراف والقانون الدولي، بالتقرير (A/77/4) الذي قدمته اليوم القاضية دونوهيو، رئيسة محكمة العدل الدولية، إلى الجمعية العامة (انظر A/77/PV.20). يفصّل التقرير عمل المحكمة للفترة بين آب/أغسطس ٢٠٢١ وتموز/يوليو ٢٠٢٢.

وتعرب بيرو عن تعازيها القلبية بوفاة القاضي أنتونيو أوغوستو كانسادو ترينيدادي. لقد فقد العالم خبيراً قانونياً عظيماً ومعلماً وفقيهاً قانونياً لامعاً وقاضياً دولياً. وسيُذكر دائماً بإرثه في تطوير القانون الدولي وسجله في الدفاع عن حقوق الإنسان.

ويود وفد بلدي أن يبرز الدور الأساسي الذي تؤديه محكمة العدل الدولية بوصفها الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة في نظام التسوية السلمية للمنازعات المنصوص عليه في ميثاق المنظمة. فللمحكمة دور أساسي في أعمال التسوية السلمية للمنازعات والحوكمة القائمة على القواعد. وهي بذلك تسهم في صون السلام والأمن الدوليين وتمثل عنصراً أساسياً في تعزيز تعددية الأطراف والنهوض بسيادة القانون على الصعيد الدولي.

وتنوه بيرو مع عظيم التقدير بالمستوى العالي للنشاط الذي تضطلع به المحكمة. وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة، في الفترة المشمولة بالتقرير، أصدرت أربعة أحكام. وفي ذلك الإطار، ساعدت المحكمة على بلورة وتوضيح القانون الدولي في مختلف المجالات، مثل قانون البحار، وترسيم الحدود الإقليمية والبحرية، وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وحقوق الإنسان والقانون الإنساني. ويشير وفد بلدي إلى أن قضايا المنازعات الـ ١٦ المعلقة المذكورة في التقرير في الفترة قيد الاستعراض تتعلق بمنازعات في مجالات قانون المعاهدات، والالتزامات الناشئة عن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، وحظر استخدام القوة ومبدأ عدم التدخل، وقانون البحار، والحصانات من الولاية القضائية الجنائية، والصلاحية القانونية والأثر الملزم لقرارات التحكيم، على سبيل المثال لا الحصر. وتقدر بيرو أيضاً التنوع الجغرافي للدول التي تلجأ إلى الولاية القضائية للمحكمة، مما يدل على الأهمية الحيوية لنشاطها القضائي.

وتشدد بيرو على أن بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لها تقاليد قانونية راسخة في التسوية السلمية للمنازعات. وقد لجأت تقليدياً إلى التحكيم والإجراءات القضائية الدولية كأحد الثوابت في مشاركتها الخارجية وعلاقاتها الودية مع الدول الأخرى. وفي ذلك الصدد، من المهم أن ما يقرب من ربع مجموع القضايا التي بتت فيها المحكمة في السنوات الـ ٢٠ الماضية كان قد نشأ في أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي، مما يدل على أهمية المحكمة لمنطقتنا. وبعد أن لجأت بيرو نفسها إلى اختصاص المحكمة في المسائل الخلافية، يمكنها أن تشهد على فعاليتها في حل المنازعات بين الدول. وتدرك بيرو تماماً أن الامتثال للأحكام الدولية الصادرة عن محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة مثل محكمة العدل الدولية يساعد على ضمان العلاقات الودية والسلمية بين الشعوب.

وتود بيرو أن تشير إلى أن المحكمة، بالإضافة إلى وظيفتها في القضايا الخلافية ووفقاً للمادة ٩٦ من الميثاق، يمكن لها أيضاً أن تصدر فتاوى بناء على طلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو غيرهما من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المأذون لها. وفي هذين المجالين من مجالات الاختصاص، يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تسهم في تعزيز وتوضيح نطاق القانون الدولي من خلال الأحكام والأوامر والآراء. وتؤدي المحكمة وظائفها بنزاهة واجتهاد، مما يمكّن من تسوية المنازعات بين الدول من أجل مجتمع دولي يسود فيه مبدأ حسن النية وتتعزز فيه العلاقات الودية بين الدول. ولهذا السبب نؤكد من جديد أهمية احترام قراراتها وأحكامها، ونشجع الدول التي لم تنظر بعد في إمكانية قبول اختصاص المحكمة على أن تفعل ذلك.

وتود بيرو أن تعرب عن تقديرها للعمل الذي قام به القضاة البارزون الذين تتألف منهم المحكمة، وكفاءتهم في مواجهة تدفق القضايا الجديدة ذات الطابع المتنوع، وعدد القضايا التي تم البت فيها، مما يدل على دينامية المؤسسة والتميز والمسؤولية اللذين يظهرهما القضاة في عملهم. ونحن ممتنون أيضاً للعمل المكثف والقيم الذي يؤديه قلم المحكمة. وترحب بيرو بالإطلاق الناجح للصندوق الاستئماني لبرنامج الزمالات القضائية للمحكمة، الذي يمكّن من منح زمالات للمرشحين من البلدان النامية ومن الجامعات الموجودة في البلدان النامية. ونود أن نسلّط الضوء على تلك المبادرة الهامة بغية تعزيز تطوير القانون الدولي وتدريب المهنيين القانونيين من البلدان النامية، ونحثّ الدول والمنظمات الأخرى على المساهمة في الصندوق الاستئماني حتى يمكن زيادة عدد المستفيدين منه في الفترة المشمولة بالتقرير المقبل.

وفي سياق جائحة مرض فيروس كورونا، أقرّ وفد بلدي بالتدابير التي اعتمدتها المحكمة والتي مكّنت من مواصلة أنشطتها مع احتواء انتشار الفيروس وحماية صحة ورفاه قضاتها ومسؤوليها. ونريد أيضاً أن نسلط الضوء على الاستئناف السريع للمحكمة مؤخراً لأساليب عملها ما قبل الجائحة من خلال استعادة الجلسات العلنية لسماع الدعاوى والجلسات السرية بالحضور الشخصي. ونعرب عن تقديرنا للعمل الشاق الذي قامت به المحكمة ومرونتها في ذلك الصدد، فضلاً عن استجابتها لمواصلة عملها بأكبر قدر ممكن من الكفاءة والسلامة. وتكرر بيرو أيضاً الإعراب عن تقديرها للدولة المضيفة للمحكمة، مملكة هولندا، على التزامها ودعمها المستمرين لعمل المحكمة.

وتقدر بيرو منشورات المحكمة بوصفها أداة لنشر وفهم عملها الهام. ونحن ندرك الصعوبات المالية التي ينطوي عليها التمكين من إصدار منشوراتها باللغات الرسمية الأربع الأخرى للأمم المتحدة، والتي تصدر حالياً باللغتين الفرنسية والإنكليزية فقط، ولكننا نشجع على ترجمتها تدريجياً إلى جميع اللغات الرسمية الست، مع مراعاة حقيقة أن اللجوء إلى ولاية المحكمة يصبح عالمياً أكثر فأكثر.

وأود أن أختتم بياني بالتأكيد مرة أخرى على دعم بيرو الثابت لعمل محكمة العدل الدولية في الدفاع عن نظام دولي قائم على القواعد. وتؤمن بيرو إيماناً راسخاً بأن المحكمة ستواصل الاضطلاع بدور أساسي في ضمان أن يتمكن المجتمع الدولي من حل منازعاته الدولية سلمياً، وبالتالي التصدي بفعالية للتحديات العالمية التي تواجهنا والأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين.

السيدة إرشادي (جمهورية إيران الإسلامية) (*تكلمت بالإنكليزية*): يؤيد وفد بلدي البيان الذي أدلى به ممثل أذربيجان بالنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز (انظر A/77/PV.20) ويود أن يضيف ما يلي بصفته الوطنية.

ونود أيضاً أن نعرب عن تقديرنا لرئيسة محكمة العدل الدولية على تقريرها (A/77/4) عن أنشطة المحكمة (انظر A/77/PV.20) وأن نشيد بالمحكمة على جهودها لدعم سيادة القانون على الصعيد الدولي.

يمكن لمحكمة العدل الدولية، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، أن تؤدي دوراً بارزاً في المجتمع الدولي، لا في تعزيز إقامة العدل على نحو سليم فحسب، بل أيضاً في التسوية السلمية للمنازعات بين الدول في القضايا الخلافية، مما يساعد في نهاية المطاف على منع الأعمال العدائية وتخفيف حدة الأزمات. وتعيد جمهورية إيران الإسلامية تأكيد التزامها بتعزيز المحكمة ودعمها لضمان أن تتمكن من الاضطلاع بواجبها في العمل من أجل التسوية السلمية للمنازعات المعروضة عليها في حدود ولايتها.

وينبغي التشديد على أن الأساس التوافقي لولاية المحكمة ليس حجر الزاوية في أنشطة محكمة العدل الدولية فحسب، بل إنه كذلك أساس أنشطة الهيئات القضائية الدولية الأخرى. وعلى الرغم من ذلك، ترى جمهورية إيران الإسلامية أن الفقرة ٣ من المادة ٣٦ من الميثاق توفر أساسا قانونيا للمحكمة لكي تتصرف إذا لم يعلن الطرفان موافقتهما صراحة. وتجدر الإشارة في ذلك الصدد إلى حكم المحكمة المؤرخ ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦ بشأن الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (طلب جديد: ٢٠٠٢) (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا). ولا يمكن لمجرد كون أن الحقوق والالتزامات ذات الحجية المطلقة تجاه الكافة أو القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي موضع نقاش في نزاع، أن يشكل في حد ذاته استثناء لمبدأ أن اختصاص المحكمة يتوقف دائما على موافقة الأطراف.

ويكرر وفد بلدي دعمه للدبلوماسية القانونية – القضائية بوصفها جهازا حاسما في العلاقات الدولية في تعزيز سيادة القانون والحفاظ على النظام الدولي والتصدي للإجراءات الانفرادية والمتغطرسة في العلاقات الدولية. واستنادا إلى ذلك الفهم والاعتقاد، عرضت جمهورية إيران الإسلامية خلال السنوات الست الماضية قضيتين خلافيتين أمام المحكمة لا تزالان معلقتين حاليا وأود أن أتطرق إليهما بإيجاز.

نتيجة لاعتماد عدد من التدابير التشريعية والتنفيذية والقضائية في الولايات المتحدة في انتهاك صارخ لمبادئ القانون الدولي العام وقاعدة التخصيص، أزيلت الحصانة من الولاية القضائية والإنفاذ عن إيران وبعض الكيانات الإيرانية وقُوض المركز القانوني المنفصل للشركات الإيرانية المملوكة للدولة. وأدى ذلك إلى رفع قضايا في محاكم الولايات المتحدة في مواجهة جمهورية إيران الإسلامية وبعض الكيانات والشركات الإيرانية ومسؤولين حكوميين، فضلا عن تجميد أصول إيرانية، بما فيها أصول مصرف إيران المركزي. ونتيجة لذلك، خضعت أصول بعض الكيانات الإيرانية والشركات المملوكة للدولة، ومن بينها مصرف إيران المركزي، التي يبلغ مجملها حوالي ١,٨ بليون دولار، للتنفيذ من أجل الوفاء بحكم غيابي ضد جمهورية إيران الإسلامية. ولكن، في ضوء الطابع غير القانوني لتلك السياسة التشريعية والتنفيذية والقضائية للولايات المتحدة ضد دولة ذات سيادة وكياناتها وشركاتها وممتلكاتها، يعتقد وفد بلدي اعتقادا راسخا أن إجراءات تجميد الأصول والإنفاذ هذه ضد مصرف إيران المركزي وبعض الشركات والمصارف الإيرانية الأخرى في الولايات المتحدة تشكل انتهاكا لأحكام متعددة من معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام ١٩٥٥. وفي شباط/فبراير ٢٠١٩، رأت المحكمة أن لديها اختصاصا بالبت في طلب جمهورية إيران الإسلامية في القضية المتعلقة بأصول إيرانية معينة (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية). وعقدت جلسات السماع بشأن الأسس الموضوعية في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر. والقضية قيد المداولات حاليا.

أنتقل الآن إلى القضية الأخرى. ففي أعقاب انسحاب الولايات المتحدة من جانب واحد من خطة العمل الشاملة المشتركة وقرارها غير القانوني بإعادة فرض وإنفاذ سلسلة من التدابير القسرية والتقييدية

الانفرادية التي تستهدف إيران والشركات الإيرانية ورعاياها بشكل مباشر أو غير مباشر، خلافا لالتزاماتها بموجب معاهدة الصداقة لعام ١٩٥٥، قدمت جمهورية إيران الإسلامية طلبا لإقامة دعوى ضد الولايات المتحدة فيما يتعلق بنزاع يتعلق بانتهاكات لأحكام متعددة من المعاهدة.

وفي الوقت نفسه، طلبت جمهورية إيران الإسلامية أن تشير المحكمة إلى تدابير تحفظية. ثم أصدرت المحكمة أمرا بالإجماع بشأن تدابير مؤقتة تطلب من الولايات المتحدة إزالة أي عوائق أمام استيراد المواد الغذائية والسلع الزراعية والأدوية والأجهزة الطبية، فضلا عن قطع الغيار والمعدات والخدمات المرتبطة بها اللازمة لسلامة الطيران المدني. كما أمرت الولايات المتحدة بكفالة منح التراخيص والأذون اللازمة وعدم إخضاع المدفوعات وغيرها من تحويلات الأموال لأي قيود من حيث صلتها بالسلع والخدمات المذكورة أعلاه. ومما يؤسف له أن الولايات المتحدة لم تمتثل حتى الآن لأمر المحكمة وعلاوة على ذلك فإنها تكون، بفرضها جولات جديدة من الجزاءات لا سيما أثناء تفشي جائحة مرض فيروس كورونا، قد انتهكت عمدا التزامها بالامتثال لذلك الأمر.

ومن الجدير بالذكر أن المحكمة أكدت من جديد، في الفقرة ١٠٠ من أمرها، أن أوامرها بشأن التدابير المؤقتة لها أثر ملزم ومن ثم تنشئ التزامات قانونية دولية لأي طرف توجه إليه التدابير المؤقتة. وعدم الامتثال لأوامر المحكمة ممارسة تنتهك بها الولايات المتحدة عادة أحكامها وتتجاهلها. ونتيجة لذلك، وجهت جمهورية إيران الإسلامية انتباه المحكمة إلى عدم امتثال الولايات المتحدة للأمر في عدة مناسبات. وغني عن القول أن عدم امتثال الولايات المتحدة ينطوي على مسؤوليتها الدولية. ومع ذلك، ترحب إيران بمبادرة المحكمة لتعديل القرار المتعلق بالممارسة القضائية الداخلية للمحكمة بإضافة مادة جديدة هي المادة ١١ لغرض رصد تنفيذ التدابير المؤقتة من خلال لجنة مخصصة. ونتوقع بصورة مشروعة ومحترمة أن تيسر اللجنة المخصصة تنفيذ أمر المحكمة بشأن التدابير المؤقتة في القضية المعلقة. وقد رفضت المحكمة الدفوع الابتدائية التي أثارتها الولايات المتحدة ورأت أن لها اختصاصا بالنظر في الطلب المقدم من جمهورية إيران الإسلامية وأن الطلب المذكور مقبول. وأودعت الولايات المتحدة مذكرتها المضادة، وتعد جمهورية إيران الإسلامية ردها الذي ينبغي أن يودع في ٢١ كانون الأول/ديسمبر.

وفي الختام، أود أن أشدد مرة أخرى على الأهمية الحيوية لدور المحكمة في توضيح قواعد القانون الدولي والاعتراف بها وبلورتها وتطويرها والإسهام في نهاية المطاف في صون السلم والأمن الدوليين من خلال التسوية السلمية للنزاعات بين الدول والحفاظ على النظام القانوني الدولي.

السيد هاماموتو (اليابان) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أبدأ بالإعراب عن حزن عميق على القاضي الراحل أنطونيو أوغوستو كانسادو تريندادي، الذي قدم إسهامات هائلة في عمل محكمة العدل الدولية بوصفه باحثا وفقيها بارزا في القانون الدولي. وأود أيضا أن أعرب عن تقديري للرئيسة دونوهيو على قيادتها المتفانية وتقريرها الشامل (A/77/4) عن أنشطة المحكمة خلال العام الماضي (انظر A/77/PV.20). وتشيد اليابان بأعضاء المحكمة وقلم المحكمة على إسهاماتهم في فعالية وكفاءة عمل المحكمة.

لم يكن دور المحكمة في صون السلم والاستقرار والرخاء على الصعيد الدولي أبدا أهم مما هو عليه الآن. فنحن اليوم نواجه مجموعة متنوعة من التحديات في مجالات حاسمة تتراوح بين حظر استخدام القوة وترسيم الحدود الإقليمية والبحرية والقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، على سبيل المثال لا الحصر. ويدل الحجم الثابت لعبء عمل المحكمة وتنوع القضايا والمواضيع المعروضة عليها على استمرار ثقة الدول في دورها في تسوية المنازعات. وتستند تلك الثقة إلى الفقه القانوني التليد للمحكمة القائم على النظر في قواعد القانون الدولي القائمة وتطبيقها. ونثق بأن المحكمة ستواصل اتباع نهج متوازن في تفسير المعاهدات والقانون الدولي العرفي، الأمر الذي سيمكنها من الحفاظ على المستوى العالي من الثقة التي وضعها المجتمع الدولي فيها.

وكما أكد رئيس الوزراء كيشيدا في خطابه أمام الجمعية العامة (انظر A/77/PV.5)، تعلق اليابان أهمية كبيرة على سيادة القانون في المجتمع الدولي. فحظر استخدام القوة ومراعاة القانون الدولي بحسن نية مبدآن أساسيان مطلوبان لسيادة القانون، ويجب على الأمم المتحدة والدول الأعضاء أن تتعاون في ذلك الصدد. ونعتقد أن المحكمة، إلى جانب المؤسسات القضائية الدولية الأخرى، تشكل دعامة لا غنى عنها لنظام دولي قائم على القانون.

ومن الضروري اليوم أكثر من أي وقت مضى تسوية المنازعات سلميا. وذلك هو الدور الرئيسي للمحكمة، ولا يمكن تحقيقه ما لم تمتثل أطراف النزاع لا لقرارات المحكمة فحسب، بل كذلك لأوامرها بشأن التدابير التحفظية. وأود أن أُذَكِّر، في ذلك الصدد، بأمر المحكمة الذي يشير إلى التدابير التحفظية المؤرخة ١٦ آذار/مارس فيما يتعلق بالقضية التي رفعتها أوكرانيا ضد روسيا. وتؤيد اليابان ذلك الأمر وتطالب روسيا بقوة بالامتثال له.

ونعتقد أن قبول الولاية الإلزامية للمحكمة من قبل أكبر عدد ممكن من الدول يُمكِّن المحكمة من أداء دورها بأقصى قدر من الفعالية. وتدعو اليابان مرة أخرى جميع الدول الأعضاء التي لم تقبل بعد الولاية الإلزامية للمحكمة إلى النظر في القيام بذلك.

وفي الختام، أؤكد مجددا دعم اليابان الثابت لدور المحكمة في صون وتعزيز سيادة القانون من خلال التسوية السلمية للمنازعات الدولية. واليابان مصممة، بوصفها عضوا جديدا في مجلس الأمن اعتبارا من كانون الثاني/يناير المقبل، على مضاعفة جهودها للدفاع عن الميثاق وتعزيز سيادة القانون في المجتمع الدولي، إلى جانب محكمة العدل الدولية بوصفها شريكا لا غنى عنه في هذا الميدان.

السيد ستاستولي (ألبانيا) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أشكر رئيسة محكمة العدل الدولية، القاضية جوان إ. دونوهيو، على التقرير الشامل (انظر A/77/PV.20). إن ألبانيا تدعم دعما قويا العمل الذي تقوم به المحكمة تحت القيادة القديرة لرئيستها، وخاصة في ظل الظروف الصعبة التي تسببت فيها جائحة مرض فيروس كورونا.

إن محكمة العدل الدولية دعامة لسيادة القانون على الصعيد الدولي، وتزداد قيمتها في زمن تنتهك فيه المعايير والقواعد الأساسية. إن العدوان الروسي على أوكرانيا يشكل اختبارا خطيرا للنظام العالمي القائم على القواعد، ويتعين علينا أن نجتاز هذا الاختبار بنجاح إذا أردنا ألا ننجرف نحو عالم ينعدم فيه القانون. ولذلك، فإننا نرحب بالتدابير المؤقتة التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ١٦ آذار/مارس تطلب فيها من روسيا أن تعلق فورا العمليات العسكرية التي بدأتها في ٢٤ شباط/فبراير في أراضي أوكرانيا. وندعو الاتحاد الروسي إلى التقيد بالتدابير الأولية للمحكمة والانسحاب من أوكرانيا من دون شروط والوفاء بالتزاماته الدولية. وفي ذلك السياق، نكرر الدعوة التي وجهتها الجمعية العامة من خلال القرار ١١٧/٧٦، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١، إلى جميع الدول لقبول اختصاص محكمة العدل الدولية.

إننا بحاجة إلى أن تحل المحكمة المنازعات سلميا وعلى أساس القانون وأن تسعى إلى تحقيق السلم والأمن العالميين من خلال الوسائل القانونية والأحكام القضائية. والواقع أن المحكمة أصدرت أحكاما هامة بشأن قضايا تتراوح بين تعيين الحدود الإقليمية والبحرية وحقوق الإنسان وتفسير وتطبيق المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمنع الإبادة الجماعية والقضاء على التمييز العنصري. وتبين هذه القضايا الواسعة النطاق أن الدول تستفيد من المحكمة وتبين الحاجة إلى محكمة عالمية قوية. ولذلك السبب نرحب بإنشاء صندوق استئماني لبرنامج الزمالات القضائية ونؤيده، الأمر الذي سيساعد على تدريب الجيل القادم من الحقوقيين، حراس القانون الدولي.

ونؤيد تأييدا تاما الخطة الاستراتيجية الجديدة للمحكمة للفترة من ٢٠٢١ إلى ٢٠٢٥، التي تهدف إلى مواصلة تطوير وتنفيذ قانون حقوق الإنسان مع التركيز على المساءلة والوصول إلى العدالة وتعزيز دور القضاء المستقل ونقابة المحامين. ويجب علينا أن نضطلع بدورنا لضمان عالم يحكم بشكل جيد حيث يبت القانون والمحاكم في النزاعات، وليس الجبروت والقوة، عالم يصبح فيه الإفلات من العقاب شيئا من

الماضي وتسود فيه المساواة في الحقوق في كل مكان. وذلك ما يجعلنا نعتقد أن من شأن تعزيز التعاون بين الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية أن يعمل فقط لمصلحة تعزيز السلم والأمن العالميين.

السيد الشحي (عمان): السيد الرئيس، يطيب لي، بالنيابة عن وفد سلطنة عمان، أن أدلي بهذا البيان في إطار مناقشة الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها السابعة والسبعين، البند المعنون "تقرير محكمة العدل الدولية،" (A/77/4)، الذي يعتبر من البنود التي توليها سلطنة عمان أهمية بالغة، نظرا لما لمحكمة العدل الدولية من دور ومكانة في المنظومة الأممية.

وفي السياق ذاته يود وفد بلدي أن يعرب عن تأييده للبيان الذي أدلى به ممثل جمهورية أذربيجان بالنيابة عن دول حركة عدم الانحياز (انظر A/77/PV.20)، في التأكيد على موقف الحركة الثابت والداعم لولاية محكمة العدل الدولية، باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي في الأمم المتحدة، والتأكيد على ضرورة التسوية السلمية للمنازعات وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها وذلك على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة ومبادئها.

وإذ أتقدم بخالص التقدير لمعالي الأمين العام للأمم المتحدة على تقريره عن عمل محكمة العدل الدولية الوارد في الوثيقة (A/77/204)، لا تفوتني فرصة أن أشكر كذلك سعادة رئيسة محكمة العدل الدولية على العرض الشامل لأنشطة المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير الوارد في الوثيقة (A/77/4).

إن وجود محكمة العدل الدولية يعد من ركائز النظام العالمي القائم على أحكام ومبادئ القانون الدولي، حيث أثبتت محكمة العدل الدولية، على مدى السنوات الماضية، القدرة والنزاهة في أداء الولاية المناطة بها، ما جعلها موضع ثقة الدول. وذلك من خلال الأحكام والفتاوى التي تصدرها والتي عززت سيادة القانون. كما إن اللجوء المستمر والمتنامي من قبل الدول لعرض خلافاتها على المحكمة إنما هو اعتراف وقبول بولاية المحكمة القضائية.

وتؤكد سلطنة عمان دعمها للقانون الدولي وتشجع على اللجوء إلى محكمة العدل الدولية والمحاكم والهيئات القانونية الدولية الأخرى ذات الصلة حسب الاختصاص لفض وتسوية وحل الخلافات بين الدول بالطرق السلمية على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة، تعبيرا عن قناعتنا بأن حل الخلافات بروح الوفاق والتسامح إنما هو سلوك حضاري يؤدي إلى نتائج أفضل وأدوم مما يمكن تحقيقه عن طريق الصراع.

وإذ تؤكد سلطنة عمان التزامها بمبادئ الأمم المتحدة وميثاقها، فإن النظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان أكد على المبادئ الموجهة لسياسة الدولة، التي من بينها مراعاة المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية وقواعد القانون الدولي، بما يؤدي إلى إرساء السلام والأمن بين الدول والشعوب.

في الختام، لا يسعني سوى الإشادة بالدور المحوري والهام الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية في تعزيز التسوية السلمية وحل النزاعات بالطرق السلمية، وفق أحكام ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، مجددا تأكيد موقف سلطنة عمان الداعم لإسهامات المحكمة الموقرة الرامية إلى الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وجعل عالمنا أكثر أمنا واستقرارا.

السيد ناصر (إندونيسيا) (*تكلم بالإنكليزية*): تؤيد إندونيسيا البيان الذي أدلى به ممثل جمهورية أذربيجان بالنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز (انظر A/77/PV.20).

في البداية، أود أن أعرب عن تعازينا لوفاة القاضي أنطونيو كانسادو ترينداد. لقد فقدنا نصيرا قويا للعدالة وسيادة القانون. وسيبقى إرثه دائما في الذاكرة.

ونعرب عن تقديرنا لرئيسة محكمة العدل الدولية، القاضية جوان دونوهيو، على تقريرها الشامل (A/77/4).

وإنه لأمر يبعث على الأمل أن نرى المستوى العالي للأنشطة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. والدليل على ذلك عدد الأحكام والأوامر

وجلسات السماع العلنية والقضايا التي اضطلعت بها المحكمة. كما إنه يدل على قوة المؤسسة. والمسائل والمواضيع المعروضة على المحكمة كذلك متنوعة. وعلاوة على ذلك، فإن التنوع الجغرافي للقضايا المرفوعة أمام المحكمة يبين أن الدول ما زالت تثق بها. وهذا يعكس الاعتراف العالمي بولايتها.

وعالمنا اليوم في حالة تبعث على القلق. وكثيرا ما تشاهد انتهاكات للقانون الدولي سعيا وراء تحقيق مصالح ذاتية ضيقة. وكثيرا ما يتجاهل المجتمع الدولي التفسير غير المخلص للقوانين، أو حتى الجهل التام بالقانون الدولي. فيجب علينا أن نعمل على وقف ذلك. ويجب علينا أن نعمل بجد لإحياء روح قوية لاحترام القانون الدولي. ويجب أن يكون إيجاد الحلول السلمية هو السبيل الوحيد لتسوية الخلافات والنزاعات. وفي ذلك السياق، تضطلع المحكمة بدور هام. وتحقيقا لتلك الغاية، أود أن أشدد على بضع نقاط.

أولا، يجب على المحكمة أن تدافع في جميع الأوقات عن استقلالها القضائي ونزاهتها. وسيضمن ذلك إقامة العدل على نحو عادل وشفاف ونزيه لجميع البلدان، بغض النظر عن القوة أو النفوذ أو السلطة. ويجب على المحكمة، في ممارستها وظيفتها القضائية، أن تكون سيدة نفسها، وأن تعمل باستقلالية، ولا تتصرف إلا على أساس القانون.

ثانيا، من المهم أن تحافظ المحكمة على اليقين القانوني، بالنظر إلى أن فقه المحكمة يؤثر تقريبا على جميع مجالات القانون الدولي المعاصر. وذلك لأن أحكام المحكمة تعتبر عموما أحكاما ذات حجية بشأن القانون. وعلاوة على ذلك، تسهم قرارات المحكمة وفتاواها في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. ومن المهم أيضا التشديد على أنه يجب على المحكمة أن تكون قادرة على التكيف. ويجب عليها أن تكون قادرة على الاستجابة لتفاعلات وتحديات المستقبل بجعل القانون الدولي ذا صلة في سياق العدالة.

وأخيرا، نرحب بجهود المحكمة لتعزيز فهم أكبر للقانون الدولي، لا سيما بين الأجيال الشابة. ومن المهم زيادة فهم الجمهور لأحكام المحكمة وآرائها وعملياتها ويجب تعزيزها باستمرار. وفي ذلك السياق، نشجع المحكمة على تعزيز عملها وأنشطتها باستمرار، بما في ذلك من خلال التدريس المباشر والحلقات الدراسية وحلقات العمل والمنشورات.

كما تؤيد إندونيسيا تنفيذ الصندوق الاستئماني لبرنامج الزمالات القضائية. وندعو إلى توجيه نسبة أكبر من صندوق الزمالات إلى مواطني البلدان النامية، مع ضمان التنوع الجغرافي واللغوي للمشاركين في البرنامج.

وتعيد إندونيسيا تأكيد دعمها للمحكمة وتشيد بالأهمية التي يوليها المجتمع الدولي لعمل المحكمة.

السيد العجيلي (الإمارات العربية المتحدة)**:** بداية، السيد الرئيس، نرحب بسعادة القاضية جوان إ. دونوهيو ونتقدم لها بجزيل الشكر والتقدير على إحاطتها القيمة (انظر A/77/PV.20)، متمنين لها موفور الصحة والعافية.

تعرب دولة الإمارات عن دعمها الراسخ لعمل محكمة العدل الدولية، بصفتها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، حيث أصبح دورها مُهماً اليوم أكثر من أي وقت مضى، لا سيما من حيث تسوية العديد من النزاعات لصالح الأطراف وأعضاء الأمم المتحدة والمجتمع الدولي ككل. وتؤكد دولة الإمارات أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تنفذ وبشكل كامل الإطار القانوني لتسوية النزاعات بالوسائل السلمية الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة. وحيث أن المسؤولية عن التسوية السلمية للنزاعات تقع على عاتق أطراف النزاع ابتداء لقبول اختصاص المحكمة، فإن لمحكمة العدل الدولية دورا هاما تؤديه في حل تلك النزاعات.

إن تنوع الدول الأطراف والمواضيع التي تنظرها المحكمة من خلال وظائفها لحل النزاعات وتقديم المشورة على حد سواء، يجعل للمحكمة دورا أكبر في حفظ الأمن والسلم الدوليين عبر حل النزاعات بالطرق السلمية، كما تضطلع المحكمة بدور مهم في تمكين الدول من الوصول إلى العدالة الدولية من خلال الدفاع عن حقوقها وحماية

مصالحها، وفقاً للقانون الدولي، وذلك في المسائل التي تقع ضمن اختصاصات المحكمة. وعليه، ندعو الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس الأمن والجمعية العامة، إلى تعزيز التعاون مع المحكمة.

ومن هذا المنطلق، تكتسي مناقشتنا السنوية هذه أهمية خاصة، إذ تتيح لنا فرصة للاطلاع على مستجدات عمل المحكمة وكذلك تعزيز دعم الدول الأعضاء للمحكمة، بما يتماشى مع الفقرة ١ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على "التذرع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدالة والقانون الدولي، لتسوية النزاعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلام."

وفي هذا السياق، نود التأكيد على تقدير دولة الإمارات لمرونة المحكمة وسرعتها في تعديل قواعد عملها استجابة لجائحة كوفيد-١٩، بما في ذلك تسخير التكنولوجيا لمواصلة الاضطلاع بمهامها القضائية، حيث استخدمت وسائل الاتصال المرئي لعقد الاجتماعات وجلسات السماع، التي تعد خطوة إيجابية للغاية من حيث استمرارية إجراءات المحكمة خلال أحلك وأصعب الظروف.

ومن منطلق الاستفادة من التكنولوجيا لزيادة فرص الوصول إلى العدالة، وبالنظر إلى الخبرات والدروس المستفادة من الجائحة ورغبتنا المشتركة في استباق التحديات، تشجع دولة الإمارات المحكمة على الاستمرار في النظر في إدراج تدابير جديدة وإجراء تعديلات على القواعد الإجرائية الحالية لتعزيز قدرتها، خاصة خلال الأزمات، لتمكينها من الاضطلاع بعملها.

كما نؤكد على أهمية تعزيز مبدأ التعددية اللغوية في عمل المحكمة. وبالرغم من إدراكنا للأعباء الإدارية المُترتبة على إدراج المزيد من اللغات في عملها، فإننا نرى أن هذه الأعباء بسيطة مقارنةً بحجم الفوائد المترتبة على تمكين المحكمة من التواصل مباشرةً وبشكل واضح ودقيق مع الأطراف المعنية حول العالم بشأن القضايا التي تضطلع بها المحكمة والتي تعد ذات أهمية عالمية.

كما تثمن دولة الإمارات جهود محكمة العدل الدولية في نشر الوعي بالقانون الدولي وتوسيع نطاقه من خلال منشوراتها والتقارير الصادرة عنها.

وختاما، أجدد تأكيد دولة الإمارات على تقديرها لمحكمة العدل الدولية ورئيستها وجميع القضاة والموظفين على مساهماتهم القيمة، ونتطلع إلى الانتخابات المقبلة لمليء الشاغر الناجم عن فقدان القاضي أنتونيو أوغوستو كانسادو ترينداي، وتثمن دولة الإمارات الإرث الذي تركه في محكمة العدل الدولية.

السيد مابهونغو (جنوب أفريقيا) (*تكلم بالإنكليزية*): يرحب وفد بلدي بتقرير محكمة العدل الدولية (A/77/4)، الذي تدارسناه باهتمام كبير.

ونشير بأسى عميق إلى وفاة القاضي أنطونيو أوغوستو كانسادو ترينداد، ونقدم تعازينا لذويه ولبلده الحبيب.

كما نهنئ القاضية هيلاري تشارلزوورث ونرجو لها كل التوفيق في عملها.

تشكل محكمة العدل الدولية، إلى جانب مجلس الأمن والجمعية العامة، الهيئات الرئيسية للهيكل الذي وضعناه ليتولى تحقيق مبادئ السلام والعدالة في العلاقات بين الدول التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة. ولنتذكر ديباجة الميثاق، التي تعلن التصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب وتهيئة الظروف التي يمكن في ظلها الحفاظ على العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي.

ويؤكد التقرير الذي نناقشه اليوم اتجاها إيجابيا ظل يتطور على مدى العقود القليلة الماضية، ألا وهو أن ثمة استعداد أكبر من قبل الدول لإحالة المنازعات إلى المحكمة، ما يجعلها محكمة دولية حقا منخرطة في السعي إلى تحقيق العدالة. وقد أصدرت أحكاما، خلال الفترة قيد الاستعراض، بشأن الأسس الموضوعية في ثلاث قضايا وأحكاما بشأن الدفوع الابتدائية في قضية واحدة، فضلا عن إصدار الأوامر. وعرضت عليها أربع قضايا خلافية جديدة، وبذلك بلغ العدد الإجمالي للقضايا المدرجة في القائمة العامة للمحكمة ١٥ قضية. ويشير التقرير إلى أن هذا المستوى العالي من النشاط ينطوي على طائفة واسعة من مسائل القانون الدولي التي تذكر المرء بصفحة محتويات دليل القانون

الدولي: تعيين الحدود الإقليمية والبحرية وحقوق الإنسان والجبر عن الأفعال غير المشروعة دوليا وحماية البيئة وحصانة الدول من الولاية القضائية وتفسير المعاهدات وتطبيقها.

وعلاوة على ذلك، مما يبعث على الأمل أن نرى الانتشار الجغرافي للقضايا المعروضة على المحكمة. فالقضايا تأتي من جميع مناطق الأمم المتحدة. وتؤكد تلك العوامل أن محكمة العدل الدولية محكمة دولية حقا تمارس على النحو الواجب ولايتها لتعزيز وتشجيع الحل السلمي للنزاعات بين الدول ودعم سيادة القانون الدولي.

وتسمح فتاوى المحكمة لأجهزة الأمم المتحدة المكلفة بولاية صون السلم والأمن الدوليين باستخدام المحكمة وسيلة لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وتعزيز الامتثال للقانون الدولي. وللأسف، يبدو أن هذه الأداة الهامة التي أمامنا لا تزال غير مستغلة استغلالا كافيا في الوقت الحاضر.

وإذ ننتقل إلى مسائل أكثر عملية، نعتقد أن إدارة المحكمة تستحق الثناء على الطريقة التي كُيِّفت بها أساليب عملها مع الواقع الجديد لجائحة مرض فيروس كورونا، ما سمح للمحكمة بالمضي قدما في أنشطتها القضائية عن طريق جلسات مختلطة. كما نلاحظ مع التقدير التطورات المتعلقة بميزانية المحكمة على النحو المقترح لعام ٢٠٢٣. وهناك بعض التطورات الجديرة بالترحيب في ذلك الصدد، في وقت يجب فيه عمل المزيد بموارد أقل، سواء على الصعيد المحلي أو في المنظمات الدولية.

ونحن واثقون من أن هذه المرونة الإدارية ستسمح للمحكمة بمواصلة عملها من دون أي انقطاع عندما يتكدر المناخ السلمي لقصر السلام العام المقبل بأنشطة خدمات النقل عندما يتعين عليها الانتقال إلى مقر عمل مؤقت لتتم الصيانة التي تأخرت كثيرا للمبنى الذي تشغله المحكمة منذ أكثر من قرن. ونرجو للقضاة والإدارة وجميع الموظفين كل التوفيق في ذلك المسعى.

السيد دانغ هوانغ غيانغ (فييت نام) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أعرب عن إشادة فييت نام برئيسة محكمة العدل الدولية على تقريرها الزاخر بالمعلومات عن أنشطة المحكمة (انظر A/77/PV.20). كما نقدر تقديرا عاليا تفاني قضاة محكمة العدل الدولية بلا كلل في عمل المحكمة.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأحيي ذكرى القاضي أنطونيو أوغوستو كانسادو ترينداد، أحد كبار علماء القانون الدولي وفقهائه، الذي خدم المحكمة بامتياز قبل وفاته في أيار/مايو.

ويؤيد وفد بلدي البيان الذي أدلى به ممثل أذربيجان بالنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز (انظر A/77/PV.20).

لقد اضطلعت محكمة العدل الدولية، على مر السنين، بدور لا غنى عنه في الحياة الدولية. ونهضت بالتسوية السلمية للنزاعات والعلاقات الودية بين الدول. وواصلت القيام بذلك في العام الماضي، بمستوى عال من النشاط بشكل خاص، بما في ذلك إصدار أربعة أحكام و ١٥ أمرا، كما أوضح التقرير الأخير (A/77/4). ونشاطر المحكمة كثيرا تقييمها بأن التوزيع الجغرافي للقضايا المعروضة على المحكمة وتنوع مواضيعها يوضحان الطابع العالمي والعام لولاية المحكمة. وعلاوة على ذلك، أظهر هذا ثقة الدول الأعضاء في دور المحكمة في توطيد القانون الدولي كأساس للتعايش السلمي بين الأمم. وتحقيقا لتلك الغاية، وبالإضافة إلى تعزيز دور المحكمة، من المهم بنفس القدر أن تتقيد جميع الدول الأعضاء تقيدا صارما بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. وتقتضي هذه الالتزامات من الدول أن تنفذ بحسن نية الأوامر والأحكام الصادرة عن المحاكم والهيئات القضائية الدولية، بما فيها محكمة العدل الدولية، وفقا للمعاهدات الدولية التي تكون الدول أطرافا فيها.

وبالإضافة إلى وظيفة المحكمة في تسوية المنازعات، نود أن نسلط الضوء على وظيفة أساسية أخرى لمحكمة العدل الدولية، وهي إصدار الفتاوى وفقا للمادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة. فالفتاوى تسهم إسهاما كبيرا في توضيح القانون الدولي، بما في ذلك الجوانب القانونية المتصلة بالمسائل الرئيسية ذات الاهتمام الدولي. وإحدى هذه المسائل هي تغير المناخ. إنها مسألة اليوم والغد، مسألة أجيالنا الحالية

وأجيالنا المقبلة. ويشكل تغير المناخ بشكل خاص تهديدا وجوديا للعديد من الدول المنخفضة والبلدان الجزرية الصغيرة، فضلا عن المناطق الساحلية للعديد من البلدان.

وقد اتخذت إجراءات متعلقة بالمناخ. وأعلن عن التزامات بانبعاثات صِفرية صافية. لكنها ليست كافية. ولذلك، هناك حاجة ماسة إلى اتخاذ إجراءات أكثر طموحا وإلحاحا. وهي تشمل التماس رأي استشاري من محكمة العدل الدولية يوضح التزامات الدول بموجب مختلف المعاهدات، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، من بين معاهدات أخرى. وستساعد في تسليط الضوء على الجوانب القانونية التي لم تحل بعد فيما يتعلق بتغير المناخ. وستعزز جهودنا الجماعية لمكافحة تغير المناخ. وستزيد من تعزيز دور المحكمة، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في مسألة ذات أثر طويل الأجل بالنسبة لمستقبل البشرية.

ولذلك، تؤيد فييت نام البيان الذي أدلى به ممثل فانواتو (انظر A/77/PV.20) بالنيابة عن المجموعة الأساسية للدول التي تعمل على مشروع قرار بغية طلب فتوى من المحكمة بشأن تغير المناخ. وكما هو الحال مع الأعضاء الآخرين في المجموعة الأساسية، نتطلع إلى العمل عن كثب مع أعضاء الأمم المتحدة الآخرين وتلقي دعمهم في مساعينا المشتركة لمكافحة تغير المناخ من أجل كوكبنا وأجيالنا المقبلة.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى آخر متكلم في إطار مناقشة هذا البند. وسنستمع إلى المتكلمين المتبقين بعد ظهر يوم الأربعاء، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر بعد النظر في البند الفرعي (أ) من البند ٧٢ والبند ١٣١ من جدول الأعمال في هذه القاعة.

بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٧٠ من جدول الأعمال.

رُفِعَت الجلسة الساعة ١٨/٠٠.